جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم: العلوم السياسية

عنـــوان البحـــــث:

دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

في تحقيـــــق التنميـــــة المحليـــة

دراسة حالة ولاية عيـــــن الدفلـــــى2012-2017

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

إعداد الطالبة:

*ثلجة جغلال

إشراف الأستاذ(ة):

*أ. سارة ريتمي

لجنـة المناقشـــة:

أ/ مستاك يحي محمد لمين .....رئيسا

أ/ ريتيمي سارة .....مقررا

د/ عبد اللاوي عبد السلام .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وتقدير

بعد الشكر الجزيل لله سبحانه وتعالى وتوفيقه لنا بإنجاز هذا العمل المتواضع وأحمده حمداً كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة لنعمة العلم نوجه فيها ثلاث بطاقات شكر تحمل في طياتها جزيل الشكر والإمتنان

أول هذه البطاقات:

الشكر الجزيل لأستاذتنا المحترمة ريتيمي سارة وقبولها الاشراف على هذه المذكرة ، وتوجيهاتها التي مكنتني من إنجاز هذا العمل

ثاني هذه البطاقات:

الشكر الجزيل للسادة المشرفين

مسناك تحي محمد لمين - ريتيتي سارة-عبد اللاوي عبد السلام

ثالث هذه البطاقات:

الشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد كفاه"

فجزاكم الله عنا خير الجزاء

الإهداء

أهدى عملى هذا إلى:

الغالية التي ينبض قلبي من أجلها ، التي أرضعتني وسهرت الليالي حتى كبرت والتي

صبرت على دراستي "أمي الحبيبة"

إلى من أنار لي درب العلم ويسر لي فرصة التعليم "أبي العزيز"

إلى جميع اخواتي واخواتي الذين كانوا لي سندا .

إلى عائلتي الثانية: غداوية وخاصة زوجي العزيز ابراهيم

إلى كل الناس الأغلى على قلبي .

لكم جميعا أهدي عملي هذا

ثلجة

الملخص:

ان التحديات التي يفرضها الوضع الراهن على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي و التكنولوجي يستدعي بشدة اعادة طرح موضوع تمويل الجماعات المحلية ، و ما ينجر عنها من تنمية محلية تخدم المواطن المحلي و تلبية انشغالاته .

و لذا اصبح من الضروري اصلاح الجباية المحلية و المالية المحلية بما يتماشى مع تحولات التي تعرفها البلاد ، و تغطية العجز خاصة البلديات المعزولة و النائية قليلة الدخل ، و من هنا يكمن دور انشاء صندوق التضامن و الضمان الذي يقوم بتقديم مساعدات مالية في دعم برامج التنمية على مستوى المحلي ، و تفادي الفوارق و تحقيق التوازن بين البلديات والولايات و تضمن استقرار الجماعات المحلية ، و بالتالي تحقيق التنمية المحلية الشاملة .

و لذلك على الدولة الجزائرية وضع استراتيجية فعالة و ايجاد حلول و بدائل تغنيها عن مصادر المالية الريعية ، و تنويع انشطتها السياحية و الاقتصادية و الصناعية و الفلاحية قصد تحقيق التنمية الشاملة و المستدامة .

Summary :

That the challenges posed by the current situation on the economic and political and social advances strongly calls for reopening of financing local groups, and younger local development of local citizen to serve and satisfy his concerns. And so it became necessary reform of local tax and local finance in line with the country's transformations, and cover the de

and younger local development of local citizen to serve and satisfy his concerns. And so it became necessary reform of local tax and local finance in line with the country's transformations, and cover the deficit, especially in remote and isolated municipalities low income, and from here the role of the establishment of the solidarity fund and the guarantee that the financial assistance in support of development programmes at the level of a For local, and avoid gaps and achieve balance between municipalities and States and guarantee the stability of local communities, thus achieving local development. And so the Algerian State an effective

strategy and find solutions and alternatives to sing about financial sources, arbitrage diversify tourist, economic, industrial and agricultural, in order to achieve sustainable and inclusive development.

الفهرس

الفهـــــــرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
الفهرس	
المقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: التأصيل المعرفي والنظري للتنمية المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	
تمهيد	08
المبحث الأول: مفهوم التنمية المحلية	09
المطلب الأول : تعريف التنمية المحلية	10
المطلب الثاني: أبعاد التنمية المحلية.	11
المطلب الثالث: أهداف التنمية المحلية	15
المبحث الثاني: مفهوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	16
المطلب الأول: تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	16
المطلب الثاني: نشأة وتطور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.	17
المطلب الثالث: تنظيم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	19
خاتمة الفصل	24
الفصل الثاني : دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية	
تمهيد	26
المبحث الأول: مصادر تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	27
المطلب الأول: المصادر الجبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	27
المطلب الثاني: الضرائب والرسوم غير المباشرة	31
المطلب الثالث: مصادر صندوق التضامن للجماعات المحلية	34

المطلب الرابع: مصادر صندوق الضمان للجماعات المحلية.	34
المبحث الثاني: مجالات مساهمة صندوق التضامن والضمان لجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية	37
المطلب الاول: مساهمة الصندوق في مجال التضامن	37
خاتمة الفصل	44
الفصـــــل الثالث: دراســـــة حالة عين الدفـــــــلى	
المبحث الأول: ماهية ولاية عين الدفلى	46
المطلب الأول: تعريف الولاية	46
المطلب الثاني: نشأة وتطور الولاية	46
المطلب الثالث: الخصائص الجغرافية والمواقع التاريخية	48
المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للولاية	49
المطلب الأول: الوالـــــي	49
المطلب الثاني: مهام و المصالح الولاية	63
المبحث الثالث: الإعانات الممنوحة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية خلال السنوات 2012-2017.	69
المطلب الأول: العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	69
المطلب الثاني: دراسة السنوات 2012-2017 لولاية عين الدفلى	72
خلاصة الفصل	75
خاتمة	77
قائمة المراجع	
الملاحق	

مقدمة

تعتبر الجماعات المحلية ركيزة أساسية في علم التنظيم الإداري هي أداه تكريس مفهوم اللامركزية الإدارية، وتحقيق جبريه الإدارة وتقريبها من المواطن، مما ينبغي إدراك احتياجاته المحلية وتهيئه فرص النجاح لتنفيذ السياسات والبرامج، وحل المشكلات والوفاء بالاحتياطات التي تلبي تطلعات المجتمع المحلي، فتسعى جاهده إلى تجسيد الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية الشاملة.

لقد أقرت الدولة الجزائرية في دساتيرها ومختلف قوانينها اثر انتهاج التعدد السياسي، وهذا ما كراسات هو القوانين المسيرة هاتين الهيئتين منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وتتمثل في الولاية والبلدية وقد حددت أوطورهما تنظيمهما وآليات تسييرهما وصلاحياتهما تماشيا مع كل الظروف التطورات التي عرفتها الجزائر.

إن التسيير الأمثل للجماعات المحلية يقتضي بذل الجهود وتسخير كل الإمكانيات قصد تحقيق التنمية المحلية الشاملة، التي تتطلب تضافر الجهود ومتابعه كل من المجتمع المحلي والحكومي، وهذا قصد الارتقاء والتحسين النوع في مختلف المجالات الحياتية للمجتمع المحلي.

وهذا نظرا للدور المهم فقد خصص المشرع الجزائري مصادر تمويل متعددة ومتنوعة وبحكم تعدد البلديات والمقدرة بـ1541 بلديه، في هذه المصادر لم تكن موزعه على معايير اقتصاديه وإنما على اعتبارات سياسيه واجتماعيه مما ترتب على ذلك عدم كفاية مصادر تمويلها في إنعاش التنمية المحلية، ولتفادي هذه الفوارق تم إنشاء صندوق التضامن والضمان ليقوم بتقديم مساعدات ماليه للجماعات المحلية العزيزة ودعم برامج التنمية على مستوى المحلي.

ولتحقيق ذلك يتحصل صندوق التضامن والضمان على نسبه من إيرادات الموارد الجبائية ويعيد توزيعها من خلال تقديم إعانات تسيير ومخصصات التجهيز لفائدة البلديات والولايات، إذا نهدف إلى تحقيق التوازن المالي لميزانيه الولاية والبلدية وضمان استقرار

إيرادات الجماعات المحلية التي تمكنها من تنفيذ سياستها وبرامجها وتلبيه احتياجات المجتمع المحلي و دفع عجله التنمية المحلية الشاملة والمستدامة.

أهميه الدراسة:

من الناحية العملية:

تكمن في الدور الهام الذي يلعبه صندوق التضامن والضمان في مساهمة الجماعات المحلية بالنهوض بأدائها لمواجهه كل حاجياتها المتعددة وضمان سيرها بشكل فعال وتحقيق التنمية المستدامة .

من الناحية العلمية:

تكمن في اثراء المكتبة بالبحوث العلمية المتخصصة في هذا الموضوع ، الذي يعد من المواضيع الجدير بالدراسة ، وقد اشار اليه المشرع في النصوص القانونية الجديدة التي تنظم الولاية و البلدية خاصة فيما يخص مصادر التمويل ،و هذا تماشيا و الوضع الاقتصادي الذي يمر به البلاد و كذا التطور الحاصل في المجتمع ، و حتى تكون دراستنا انطلاقة جديدة تعنى ببحوث اخرى .

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى تحقيق ما يلي:

- توظيف الجوانب المعرفية التي تلقيناها في اختصاصنا الاكاديمي على موضوع دور صندوق التضامن و الضمان في تحقيق التنمية في الجزائر .
- معرفه الدور الذي يلعبه صندوق التضامن والضمان في ميزانيه الولاية والبلدية لتحقيق التنمية المحلية.
- البحث عن اهم المعوقات و الصعوبات التي تعترض عمل صندوق التضامن و الضمان في تجسيد و تحقيق عملية التنمية المحلية ، ومحاولة تسليط الضوء على تضليل الصعوبات قصد تأسيس استراتيجية مستقبلية فعالة .

مبررات اختيار الموضوع:

تتمثل مبررات اختيار الموضوع في:

مبررات ذاتيه: هناك مجموعه من الدوافع جعلتنا نختار هذا الموضوع وتخوض فيها والدافع الأساسي يكمن في اهتماماتنا الشخصية بالجماعات المحلية باعتبارها تمثل مركز للنهوض بالتنمية على مستوى المحلي وكذلك حيوية موضوع التنمية المحلية.

مبررات موضوعيه:

- نظرا لأهمية صندوق التضامن والضمان باعتباره من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية.
- إثراء مجال البحث في المواضيع ذات العلاقة في مجال التنمية المحلية.
- الخروج بنتائج مفيدة للدراسة.

إشكاليه الدراسة:

بغرض تفادي الفوارق في مجال التنمية المحلية بين الجماعات المحلية الولايات والبلديات وللتخفيف من ضغط زيادة النفقات والتقليل من العجز، تم إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يقوم بتقديم المساعدات المالية للجماعات المحلية العاجزة ودعم برامج التنمية على المستوى المحلي، تنصب الدراسة حول صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يساعد في تحقيق التنمية المحلية، وعليه تبنى هذه الدراسة على الإشكالية التالية:

كيف يساهم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية؟

التساؤلات الفرعية:

- ما هي التنمية المحلية؟ ما هو صندوق التضامن للجماعات المحلية؟
- ما هو الشكل التنظيمي للصندوق؟

- هل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يحقق التنمية المحلية على مستوى ولاية عين الدفلى؟

الفرضيات:

الإجابة على مجموعه الأسئلة السابقة التي تضمنتها التساؤل الرئيسي قمنا بوضع الفرضيات التالية.

- كل ما قدمه صندوق التضامن والضمان إعانات للجماعات المحلية كلما زاد تفعيل التنمية المحلية على المستوى المحلي.
- لا يقف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية موقف الحياد في التنمية المحلية وإنما دور رئيسي في إنعاشها.
- كل مكان صندوق التضامن والضمان يسعى إلى التنمية المحلية فان تحقيقها لا يتم إلا عن طريق إعاناته.

مناهج الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي: هو منهج لتفسير سلوكيات معينه انطلاقا من وصف هذه السلوكيات وفهمها والبحث فيها للوصول إلى مجموعه من التفسيرات يكون فيها الباحث بعيدا عن الذاتية بمعنى آخر تفسير من منطلق السلوكيات ولقد اعتمدت عليه في الإطار النظري المفاهيم من خلال تحليل المواد.

المقترب القانوني: دراسة الأوضاع في ألدوله من حيث علاقات أجهزه الحكم ومؤسساته ببعضها واختصاصاتها ووظائفها ونظمها الرقابية كما تهتم هذه الطريقة بدراسة الحقوق والالتزامات التي ينشرها الدستور ويقرها الأفراد وهذا ما اعتمدت عليه في بحثي والرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بـ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

هندسه الدراسة:

تتركز دراسة حول دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، فلذلك قسمنا دراسة ثنائي إلى ثلاثة فصول وهي كالتالي: تخصيص الفصل الأول إلى التأهيل المعرفي والنظري للتنمية المحلية و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الذي تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم التنمية المحلية، والثاني بعنوان مفهوم صندوق التضامن والضمان للجماعات، و أما الفصل الثاني فتم إلى دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مصادر تمويل الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وما الثاني بعنوان مجالات مساهمه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، أما الفصل الثالث فقد خصصناه لدراسة حاله ولاية عين الدفلى وهو بدوره ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول كان تحت عنوان ولاية عين دفلى، أما المبحث الثاني كان عنوانه الإعانات الممنوحة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية خلال السنوات 2012 2017.

الفصل الأول:

التأصيل المعرفي والنظري للتنمية المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تمهيد:

تفتقد الجماعات الإقليمية لتنوع الموارد المالية المحلية الذاتية المرخص لها تحصيلها،مما يعكس عدم كفايتها لتغطية حاجاتها وممارسة دورها التنموي لذا ترتكز إجمالا في إعداد ميزانياتها وتغطية نفقاتها على الإعانات المباشرة والتخصيصات المقدمة لها من قبل الدولة ، كما أقر المشرع آلية أخرى لتغطية عجزها ، تتمثل في التضامن المالي بين البلديات والولايات وذلك بإنشاء صناديق الضمان والتضامن طبقا لما نص عليه القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ورقم 12-07 المتعلق بالولاية في نص المادة 211 يتولى صندوق منشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 تسيير صناديق بالأهداف المرجوة منه ، تبين أنه يتضمن أحكاما من شأنها إحداث توازن في تنفيذ الميزانية المحلية غير أن تنظيمه الإداري والمالي وكذا آليات تنفيذه لمهامه تجعله يوحى بأنه آلية لتضامن من المالي بين البلديات والولايات ، ذلك من أجل إنعاش التنمية على المستوى المحلي وتجسيد التضامن والتعاون وتقليص الفوارق الإقتصادية والتنموية هاتين بلديات والولايات الوطن تدعم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بمصادر تمويل متعددة وهياكل إدارية متنوعة من شأنها أن تجعله يساهم في إنعاش التنمية المحلية على المستوى المحلى ، وهذا ما نتطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم التنمية المحلية

تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق تجسيدها لتنمية محلية بإعتبارها الأساس والمنطق لتحقيق هدف منشود للوصول إلى تنمية شاملة أوكلت المهمة في تجسيد التنمية إلى الجماعات المحلية التي تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية في شتى المجالات حيث تخطى التنمية المحلية بإهتمام كبير من طرف جميع الدول المتقدمة ،والدول النامية إلى حد سواء وهذا من أجل تحقيق النهوض بالجماعات المحلية والرفع من المستوى المعيشي للمواطنين وهذا ما سنراه في هذا المبحث وقبل التطرق إليه نشير إلى مفهوم الجماعات المحلية .

الجماعات المحلية هي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة بين السلطة المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المحلية المنتجة والمتخصصة على أساس إقليمي لتباشر ما يعهد به إليها من مسائل تخص مصالح السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية [1] .

وهناك تعريف آخر: تعرف الإدارة المحلية على أنها مجلس منتخب تتركز فيه السلطات المحلية ويكون مسؤول سياسيا أمام الناخبين المحلين ويعتبر مكملا الأجهزة الدولة كما يعرفها على أنها ذلك الجزء من الحكومة الذي يختص أساسا بالموضوعات التي تهم سكان منطقة معينة بالإضافة إلى المسائل التي ينظر البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطاته منتخبة تكمل الحكومة المركزية [2].

[1]– طعيمة الحرف ، مبادئ في نظام الإدارة المحلية ، مصر ، مكتبة القاهرة الحديثة ،(د .س. ن)، ص183.

[2]– محسن يخلف ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ، مذكرة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة محمد خصير ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة وإدارة إقليمية ، 2013–2014 ، ص 14.

المطلب الأول : تعريف التنمية المحلية

قبل التطرق المفهوم التنمية المحلية نعرف التنمية بصفة عامة .

تعريف التنمية :

هي عملية تغيير في البنية الاقتصادية والثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة سعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب بمعنى أن أية تنمية يقصد بها الإرتفاع الحقيقي في دخل المواطنين من جوانبه إقتصادية وغير إقتصادية[1] .

كان ظهور فعلي لمصطلح التنمية المحلية في بداية ستينات القرن الماضي وتحديدا في فرنسا كرد فعل لقرارات الدولة إلى أرادات أن تجعل من إعداد التراب أولوية وطنية وكان الهدف من هذه القرارات هو القضاء على الفوارق الجهوية بين العاصمة وضواحي داخل العاصمة نفسها وهذا عن طريق سياسة إدارية تعيد تنظيم الأنشطة الإقتصادية [2]

1- تعريف التنمية المحلية :

هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية لإرتفاع بمستوى التجمعات المحلية والوحدات المحلية إقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا وحضاريا وإدماجها في منظومة التنمية القومية بأكملها هي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى القومي [3].

2- **تعريف التنمية المحلية:** حركة التغيير التلقائي الجذري المستمر والمخطط في بناء وقيام مركب الأنشطة التنموية الشاملة والمتوازنة حكوميا وأهليا والذي يتمثل في المشاركة الشعبية

[1]- أحمد رشيد ، التنمية المحلية ، دار الجامعة العربية لطباعة والنشر ، القاهرة ، 1986 ، ص 14-15

[2]- محسن يخلف ، ص 14-15.

[3]- قاسمي حميد دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، جامعة عاشور بالجلفة، كلية حقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص إدارة مالية ، 2016-2017.، ص 10.

والاستفادة المثلى من الموارد الطبيعية البشرية والمادية لتحقيق العدالة التوزيعية للمردودات التنموية المتزايدة في الرخاء الإقتصادي[1] .

3-تعريف التنمية المحلية: هي عبارة عن تعبير في البينة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المحلي بواسطة جملة من السياسات العامة والبرامج الحكومية .[2]

4-**تعريف التنمية المحلية:** هي عملية تغيير جذري لكل جوانه الحياة الريفية ، بما يؤدي إلى تطوير الفرد والمجتمع وإحداث تحويل جذري في واقع المجتمع الريفي بحيث تتغير نظرة المرء نحو ذاته ووطنه[3].

تعريف إجرائي لتنمية المحلية: هي القيام بمجموعة من العمليات والنشاطات الوظيفية والتي تهدف إلى النهوض في كافة المجالات المكونة للمجتمع المحلي .

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المحلية.

أ-البعد الإقتصادي :

- يهدف إلى إستعمال مجموعة أنشطة الإنتاج وبيع المنفعة والخدمات كما تراعي التنمية المحلية البعد الإقتصادي من أجل تنمية الإقليم المحلي إقتصاديا وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الإقتصادية التي يمكن أن تتمثل بها المنطقة سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، ولهذا نجد أن المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الإقتصادي المناسب لها من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن لها أن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الإقتصادي ولهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الإقتصادي عن طريق

[1]- زينب رحماني ، دور القطاع الخاص في التنمية المحلية ، مذكرة ماستر في علوم سياسية ، جامعة العربي بن مهدي ،أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة مقارنة 2014-2015 ، ص 24.

[2]- أحمد رشيد ، التنمية المحلية ، بيروت ، دار النهضة ،1986 ، ص16 .

[3]- عبد السلام عبد اللاوي ، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة المجايستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة قاصدى مرباح ، ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ن قسم العلوم السياسية . تخصص إدارة الجماعات المحلية وإقليمية ، 2010-2011 ، ص 53.

إمتصاص البطالة من جهة وعن طريق توفير المنتوجات الإقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى سواء الإستهلاك المحلي أو لتوزيع إلى أقاليم أخرى وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدية المحلية من طرقات والمستشفيات المدارس ...إلخ وهذه الهياكل بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فإنها تمهد الطريق نحو الجو المناسب لأفراد المجتمع الفاطنين بذلك الإقليم وتستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الإستعمار بهذه المنطقة[1].

2-البعد الإجتماعي:

إن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يرى الإنسان أنه جوهر التنمية وتركز على الإهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية كذلك ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب بإتخاذ القرار بكل شفافية ،حيث يعتبر البعد الإحتماعي هو الحجر الأساس لتحقيق التنمية المحلية من أجل ضمان حياة إجتماعية متطورة قادرة على دمج كافة طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة وخلق مجتمع يتصف بالنبل ومحبا لوطنه[2].

وهناك ميادين مختلفة تشملها التنمية المحلية لها علاقة وطيدة بالبعد الإجتماعي مثل التعليم ،الصحة ، الأمن والإسكان....الخ كل الإهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثره المباشر على شرائع المجتمع إيجابيا أو سلبيا [3].

البعـد الإداري:

هي عملية تغيير مخطط نستخدم فيها طرق عملية تمكن الجهاز الإداري من تحديث الأنماط التنظيمية والسلوكية وإتباع الهياكل الإدارية الملائمة وتكييفها في ضوء المتغيرات البيئية

[1]- كمال بودانة ،أثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية ، مذكرة ماجيستر في علم الإحتماع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الاجتماعية ، تخصص تنظم وعمل ، 2013-2014 ، ص 82-83.

[2]- فريدة كاني ، زكية أكلي ، التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة إقتصاديات المال والأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزووز ، جانفي 2017 ، ص 100.

[3]كمال بودانة ، مرجع سابق ، ص 83.

وتدعيمها بالمهارات البشرية الضرورية وفتح مجالات رحبة للتدريب بما ينمي قدرات القوة العاملة ،وتحديث القوانين والتشريعات المعمول بها وتطوير وتنمية معلومات ومهارات وإتجاهات وسلوكات أفراد المنظمة ، وتحسين بيئة العمل الإداري وذلك من أجل تحقيق أهداف إرتباطية (إستراتيجية) ، التنمية البشرية بأقصى درجة من الكفاءة والفاعلية[1].

البعد الثقافي:

فحالما يتكون إقليم معين يستطيع تحقيق مسارات عدة لتنمية ليس فقط في مجال جغرافي للممارسات الإقتصادية، ولكن هذا الإقليم يحقق بعدين الأول تنظيمي والثاني سوسير ثقافي الذي يلعب دورا أساسيا في مسار تنمية الأقاليم فالإقليم المحلي له بعد ثقافي يميزه عن غيره وهذا ما يعطي التنمية المحلية خصوصيتها فكل إقليم له خصوصيته الثقافية التي تحدد مسار التنمية المحلية [2].

البعد السياسي:

تهدف إلى تحقيق إستقرار النظام السياسي وهذا بالأخذ بالمشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطنين في إختيار من يمثلونهم لتولى لسلطة كاختيار النخب الحاكمة أو اختيار أعضاء البرلمان أو المجالس التشريعية أو المحلية ومن خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية ، وتعرف بأنها عملية سوسيو تاريخية متعددة الأبعاد والزوايا تستهدف تطوير أو استحداث نظام سياسي عصري يستمد أصوله الفكرية من نسق إيديولوجي تقدمي ملائم يتسق مع الواقع الإجتماعي والثقافي للمجتمع ويشكل أساسا مناسبا لعملية التعبئة الإجتماعية ويتألف بناء هذا النظام من مجموعة من المؤسسات السياسية الرسمية والطوعية التي تتمايز عن بعضها بنائها وتتبادل التأثير فيما بينهما جدليا وتتكامل مع بعضها البعض وظيفيا وتمثل الغالبية العظمى من الجماهير وتعكس مصالحها

[1]– كمال بودانة ،أثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية ، مذكرة ماجيستر في علم الإجتماع ، تخصص تنظم وعمل ، 2013-2014 ، ص 86-87.

[2]– محسن يخلف ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ، مرجع سابق ، ص 49-50.

وتهنئ المناخ الملائم لمشاركتها في الحياة السياسية بشكل إيجابي وفعال يساعد على تعميق وترسيخ حقائق إمكانيات التكامل الإجتماعي والسياسي ويتيح الفرصة لتوفير أوضاع مراتبه لتحقيق التكامل والإستقرار داخل المجتمع بوجه عام[1] .

البعد البشري:

يعتبر الإنسان المحور الرئيسي في عملية التنمية حيث تعتمد عليه الخطط والبرامج التنموية لأي مجتمع كما أنه الهدف من التنمية هذا يعني أن التنمية تتحقق بفضل الإنسان ومن أجله أيضا ، وذلك لن يكون إلا بالإهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم التدريب والتأهيل الذي يضمن تغييرا وتحولا في بعض متغيرات الحياة مثل التكنولوجيا بالإضافة إلى الإهتمام بالصحة العامة للمجتمع[2]

البعد البيئي:

ومنه فإن التنمية المحلية تتضمن ذلك التطوير النوعي في الجانب الإقتصادي دون إهمال البعد البيئي في التنمية المحلية فمن بين أهم الأبعاد التي تتضمنها التنمية المحلية البعد البيئي .

فالتنمية المستدامة تعني الإستجابة لحاجيات الحاضر بدون الإضرار بقدرات الأجيال القادمة في تلبية حاجياتهم، ومن جهة نظر الجمعية العالمية تعرف التنمية المستدامة من زاوية محلية على أنها التنمية التي تحقق خدمة إقتصادية وإجتماعية وبيئة أساسية لجميع سكان البلدية المحلية بدون الإخلال يتوازن النظام الطبيعي والإجتماعي مع تقديم الخدمات.

وهذا ما يجعل التنمية المحلية تتضمن البعد البيئي في أي تحرك تنموي يخص الإقليم المحلي

[1]– عبد القادر حسين ،الحكم الرشيد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية ،رسالة ماجيستر في العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012 ، ص 65.

[2]– عبد القادر حسين ، نفس المرجع السابق ، ص 67.

المطلب الثالث: أهداف التنمية المحلية

زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية ، مما يساعد في ثقل المجتمع المحلي في حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة.

– تسريع التنمية الشاملة وازديا حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي تساهم في تخطيطها وإنجازها .

– إزدياد القدرات المالية للهيئات المحلية مما يساهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم إستقلاليتها[1].

– التصدي ومحاربة الآفات الإجتماعية كالجريمة والعنف ...الخ والعمل على نشر الفضيلة عبر برامج التوعية والأبواب المفتوحة والعملات وتنظيم ندوات ومحاضرات[2].

– تعزيز روح العمل الإجتماعي وربط جهود الشعب مع جهود الحكومة للنهوض بالبلاد إقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا [3].

– التخفيف من الفوارق التنموية بين الأقاليم والولايات وداخل الإقليم الواحد .

– ترقية الأنشطة الإقتصادية الملائمة لكل إقليم من خلال مراعاة الخصوصية التي تميز كل جهة.

– إدخال وإستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين الإنتاجية والخدمية .

– إتحام المواطنين في تحديد الإحتياجات وإشراكهم في الأعمال المراد القيام بها .

– تحقيق الضبط الإجتماعي المناسب بإيجاد مناخ مناسب لعملية التنمية مثل معرفة الفرد لوجباته ودوره في عملية التنمية .

– سد احتياجات السكان المحلين من السلع والخدمات [1].

---

[1]– خضير حنفري ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، 2010–2011، ص 28.

[2]– أحمد شريفي ، تجربة التنمية المحلية في الجزائر ، مقال منشور ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 40 ، 2009 ، 07.

[3]– أيمن عودة المعاني ، الإدارة المحلية ، الأردن ، دار وائل للنشر 2010 ، ص 140.

المبحث الثاني: مفهوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

يعتبر صندوق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية سياسة مالية خاصة بالجماعات المحلية موضوعة من قبل الدولة لضمان تجسيد اللامركزية الإقليمية يهدف تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ويتمثل الهدف الأساسي لصندوق في تجسيد الفكر التضامني المالي بين الجماعات المحلية .

المطلب الأول: تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

هو عبارة عن كلمة مركبة من عدة كلمات يمكن شرحها في ما يلي :

1- الصندوق:

أ-**لغة:** علبة كبيرة .

ب-إصطلاحا: وعاء من خشب أو معدن تحفظ فيه الأشياء .

2- التضامن:

أ-**لغة:** تضامن يتضامن فهو متضامن .

ب- **اصطلاحا:** إلتزام القوى أو الفني معاونة الضعيف أو الفقير.

الضمان:

لغة : مصدر الفعل ضمن بمعنى كفل .

إصطلاحا: إلتزام الشخص بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية [2].

تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

هو مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي يوضع هذا الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ويحدد مقرع بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى

---

[1]-سعودي محمد أثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية ، مذكرة ماجيستر ، جامعة شلف ، كلية العلوم الإقتصادية 2007 ، ص 13.

[2]- يوم الخميس 2019/04/18 على الساعة 14:51 www.alamaah.com

أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالداخلية [1] .

المطلب الثاني: نشأة وتطور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تعود نشأة وتطور فكرة التضامن المالي في الجزائر إلى الحقبة الإستعمارية حيث أنشأت الحكومة الفرنسية صندوق التضامن لمقاطعات وبلديات وكان يعرف أيضا صندوق تضامن من العمالات*حيث كان يتولى مهمة التضامن مابين الجماعات الإقليمية في الجزائر وموازنة موارها المالية وثم تحويله إلى مؤسسة عمومية للجزائر بموجب مرسوم المؤرخ في 2 أوت 1959.

يعمل هذا الصندوق تحت وصاية وزارة الإقتصاد في الجانب المالي بينما كان يشرك في وصاية التسيير كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووصاية الإقتصاد [2].

تأتي مرحلة ما بعد استقلال والتي ثم الإستمرار العمل بالنظام السابق إلى غاية 1964 حيث تم إلغاءه وتعويضه بالصندوق الوطني ليتولى مهمة لتسيير المالي أموال التضامن العائدة للجماعات الإقليمية الجزائرية فبعد صدور قانون البلدية لسنة 1967 والذي ينص على أن البلدية تملك صندوق التضامن وصندوق للضمان تدير هذين مؤسسة عمومية تعيين بقانون إلى الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ثم يلبيه قانون الولاية سنة 1969 والذي يقر على صندوق التضامن وصندوق الضمان للولايات [3]الذي تم توضيح مهمته في ميثاق الولايات يعمل على تخفيض فوارق العناء بين الولايات والاتجاه نحو التوزيع أكبر لإعانات التجهيز لصالح المناطق المحرومة إن هذه الفترة تمكننا من استنتاج أن التضامن المالي كان يتم بصفة إنتقالية بعد

---

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، لسنة 2014 ، الصادرة في 20 مارس 2014 ، العدد 19.

* العمالات ": هومصطلح يعني به الولاية أطلق على التقييم الإداري الذي أقامه الإستعمار الفرنسي

[2]– محمد فراري ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية وإنشغالات المركزية ، مذكرة ماجيستر ، تخصص دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012–2013 ، ص 115.

[3]– ضيف عبد الرزاق ، بهتة رشيد ، التضامن المالي ،مابين البلديات في ظل قانون 10/11 المتعلق ، بالبلديات ، مذكرة ماستر أكاديمي .، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف مسيلة 2017–2018، ص 8.

الإستقلال يقتصر على التسيير المالي فقط لهذا وجب إنشاء هيئة تتولى وضع سياسة حقيقة للتضامن المالي ،تطرقا لقانون البلدية والولاية وهو ما كان في سنة 1973 حيث تم إنشاء مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية[1].

وثم تحويل إدارة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط لها وتتولى ثلاث مهام نتيجة إعتراف لها بالإستقلال المالي وهي:

- إنعاش نشاط التضامن بين البلديات من جهته والولايات من جهة أخرى .
- إعطاء الضمان للجماعات المحلية لتحصيل تقديراتها الجبائية تحصيلا تماما .
- إنجاز كل مهمة ترتبط بهدفها توكل لها بموجب القوانين والتنظيمات [2]

- ثم أعيد النظر في تنظيم عمل الصناديق بموجب المرسوم المؤرخ في 2 ربيع الأول 1407 الموافق لـ 4 نوفمبر 1986 ، الذي أنشأ الصندوق المشترك للجماعات المحلية والذي عرفه المشرع الجزائري بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي موضوع تحت وزارة الداخلية كما نصت الماجة 176 من قانون الولاية 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول من عام 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية هذه الأخيرة تتوفر صندوقين هما:

- صندوق التضامن البلدي .
- صندوق الجماعات المحلية للضمان[3].

فتطبيقا لهذه التعديلات أعيد النظر في تنظيم الصناديق من جديد بإلغاء المرسوم 86-266 بالمرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره [4].

---

[1]- ضيف عبد الرزاق ، بهتة رشيد ، المرجع نفسه ، ص 8.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1986 الصادرة في 5 نوفمبر 1986 العدد 45.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2015 الصادرة في 29 فبراير العدد 12.

[4]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2014 الصادرة في 2 أفريل العدد19.

المطلب الثالث: تنظيم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يعد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي موضوع تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية مقره مدينة الجزائر العاصمة [1] كما أن وزير الداخلية والجماعات المحلية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الصندوق[2].

طبقا لنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 14-116 يدير الصندوق مجلس التوجيه ويسيره مدير عام ومزود باللجنة التقنية [3].

1- مجلس التوجيه:

يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثليه[4] .

- سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم.
- ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم.
- واليين (2).
- أربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة المالية
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلف بالتهيئة العمرانية [5]

[1]- الجريدة الرسمية الصادرة في 2 أفريل 2014..

[2]- المادة 62 من الأمر رقم 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

[3]- المادة 23من المرسوم التنفيذي 14-116.

[4]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي 14-116 نفس المرجع

[5]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 2014 العدد 19.

الهيكل التنظيمي لمجلس التوجيه:

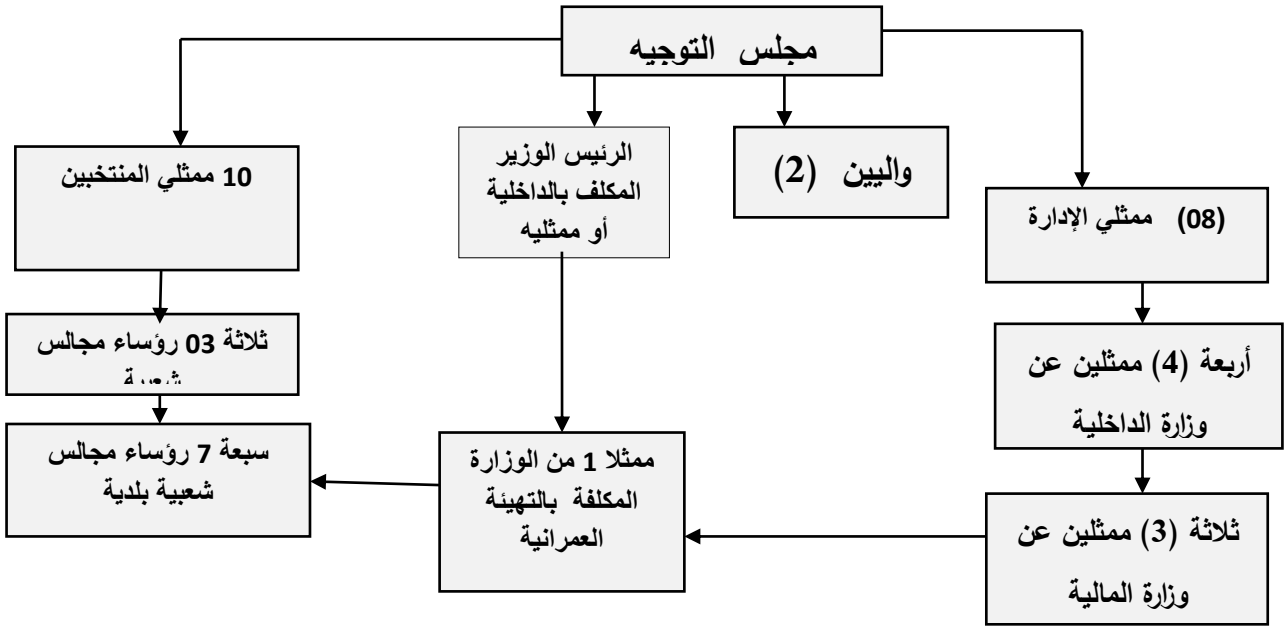

يعين أعضاء المجلس التوجيه لمدة خمس5 سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية وكذلك يعين ممثلو الوردات في مجلس التوجيه بناءا على إقتراح من السلطة التي ينتمون إليها وفي حالة إنقطاع عهده أحد أعضاء المجالس فإنه يخلفه العضو الجديد المعيين إلى غاية إنقطاع العهدة الجارية[1].

يجتمع مجلس التوجيه حسب المادة 26 من المرسوم 14 /116 في دورة عادية بناءا على إستدعاء من رئيسيه أو بناءا على طلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو بناءا على طلب من المدير .

بالمقارنة مع المرسوم التنفيذي 266/86 نلاحظ أنه قد تم تقليص إجتماعات المجلس من ثلاث مرات على الأقل في السنة إلى مرتين وأصبح بإمكان المجلس الإجتماع في دورة غير

[1]– عصام صياف ، صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر ، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية ، العدد 11 حولن 2017 ، ص 968.

عادية بناءا على إستدعاء رئيسه أو ثلثى أعضائه أو المدير العام [1] ترسل الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر يوما (15) على الأقل من تاريخ الإجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل في ما يخص الدورات الغير العادية علي أن لا يقل علي خمسة أيام 5 .

- يحدد رئيس مجلس التوجيه جدول الأعمال على إقتراح من المدير العام الصندوق .
- تتخذ مداولات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضر بن وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- يتداول مجلس التوجيه حسب المادة 28 من المرسوم 116/14 ما يلي:
- مشروع النظام الداخلي .
- البرامج السنوية والمتعددة لسنوات للصندوق .
- مشاريع إقتناء الأملاك المنقولة و العقارية والتنازل عنها.
- الهبات والوصايا .
- تقرير النشاط السنوي والحسابات الإدارية .
- تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس وكاتب الجلسة وتسجيل في دفتر خاص مرقم ومؤتمر عليه ترسل المحاضرات إلى السلطة [2].

2-اللجنة التقنية:

تتشكل اللجنة التقنية لصندوق من تسعة(09) أعضاء يتم تعينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة 05 سنوات.

- المدير العام للصندوق رئيسا.

[1]- قرور حنان ، مطاعي زريقة ، صندوث التضامن والضمان للجماعات المحلية ، مذكرة الماستر في الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، كلية الحقوق التخصص قانون عام معمق 2016/2015 ، ص 19.

[2]- لجريدة الرسمية ، العدد 19 لسنة 2014.

– خمسة (05) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم إختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم من غير أعضاء مجلس التوجيه.

– ثلاثة (03) ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية من غير أعضاء مجلس التوجيه ويمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في مهمتها بحكم وظائفه أو اختصاصه .

– تكلف اللجنة التقنية حسب المادة 30 من المرسوم 116/14 بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه وتكلف لهذا الغرض بما يلي:

– متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي لتسيير .

– متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار

– متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق الضمان للجماعات المحلية[1].

– إن الجديد في المرسوم التنفيذي 14 –116 هو هذه اللجنة التقنية المتكونة من لجان متابعة لصندوق تختص بمهمة مراقبة عملية صرف الإعانات والتخصيصات الممنوحة والحرس على أخذ الواجهة التي صرفت هذه الإعانات لأجلها وهذا ما افتقر إليه الصندوق المشترك للجماعات المحلية سابقا رغم أن المرسوم التنفيذي 266/86 نص على مثل هذه اللجنة المكلفة بالرقابة البعدية إلا أنه لم يتم إنشاء هذه اللجنة [2].

المدير العام:

حسب المادة 32 من المرسوم 116/14 يعين المدير العام لصندوق بمرسوم بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالداخلية ،وتصنف وظيفة المدير العام لصندوق ويدفع راتبه إستنادا إلى وظيفة المدير في الإدارة المركزية

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 19 لسنة 2014.

[2] – عصام صياف ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، مرجع سابق ، ص 969.

وحسب المادة 33 يساعد المدير العام أربعة (4) رؤساء أقسام.

– المدير العام مسؤول عن التسيير لعام للصندوق وتسيره وتخول له السلطة السليمة والتأديبية على جميع المستخدمين .

مهام المدير العام:

– يعين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته والشاغلين وظائف لم تقرر وطريقة أخرى للتعيين فيها وينهى مهامهم.

– يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس واللجنة التنقية ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تنفيذه

– يحظر إجتماعات مجلس التوجيه واللجنة التقنية .

– يتولى تنفيذه مداولات مجلس التوجيه .

– يعد تقديرات الميزانية وحسابات الصندوق .

– يلتزم بنفقات ويأمر بصرفها في حدود الإعتمادات المخصصة .

– يعد سندات الإيرادات.[1]

[1]– سعودي محمد ،آثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية ، مذكرة ماجيتسر ، جامعة شلف ، كلية العلوم الاقتصادية 2007 ، ص 13.

خاتمة الفصل:

يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويعد من أقدم الصيغ لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر فظهوره يعود إلى ما قبل الاستقلال ولقد عرف عدة تسميات منذ نشوئه وآخر تسمية له حسب المرسوم 14-116 وهي صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي حل محل التسمية القديمة وهي الصندوق المشترك للجماعات المحلية وهذا ما نص عليه في قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07 وهو يتكون من ثلاثة هياكل هي كالتالي مجلس التوجيه اللجنة التقنية والمدير العام وهذا ما ساعد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على السير الحسن له .

يعد صندوق التضامن للجماعات المحلية وسيلة من الوسائل التي تحقق التنمية المحلية حيث تعتبر هذه الأخيرة جزء من التنمية الشاملة هدفها تطوير التنمية البشرية ولاجتماعية هذا التطور يكون من هلال تحقيق التقدم في مختلف المجالات المستويات.

الفصل الثاني:

دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية

تمهيد:

بإعتبار أن النفقات المتزايدة للجماعات المحلية تتطلب توفير موارد مالية معتبرة مع النمو الديمغرافي ومتطلبات التطور وتحقيق المسار التنموي والسبيل إلى ذلك يكون عن طريق تمويل خزينة الجماعات المحلية بعائدات مالية مختلفة ومتنوعة ذاتية وخارجية كالإعانات المالية التي تقدمها الدولة وتلك التي يقدمها الصندوق المشترك للجماعات المحلية الهدف الرئيسي لهذا الصندوق هو مساعدة الجماعات المحلية. حيث يعتبر مصدر من مصادر تمويل هذه الأخيرة ويمكنها من تحقيق التضامن المالي بين البلديات والولايات. ومساهمة بالنسبة كبيرة في تحقيق التنمية المحلية.

لتجسيد هذه المهام قانونيا فإن الصندوق يتلقى إرادات تقطع بنسبة محددة قانونيا في حصيلة الضرائب والرسوم ويحولها إلى الجماعات المحلية ويتولى إعادة توزيعها على البلديات والولايات في إطار سياسة التضامن المالي وهذا ما سنوضحه في هذا الفصل الذي يتقسم إلى مبحثين.

المبحث الأول: مصادر تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المبحث الثاني: مجالات مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول: مصادر تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مصادر تمويل متعددة ومختلفة فهناك مصادر خاصة بميزانية الصندوق والمخصصة لتسييره والتي تتمثل في الإعانات السنوية من ميزانية الدولة لتسيير الصندوق والهبات والوصايا وكل مورد آخر مرتبط بنشاط الصندوق.[1]

وهناك مصادر أخرى خاصة بالمهام التي يقوم بها في مجال التضامن والضمان فيما بين الجماعات المحلية والتي تتمثل أساسا في المصادر الجبائية التي أقرها المشرع له في مختلف القوانين الضريبية والمالية والمصادر المخصصة بتسييرهم.

المطلب الأول: المصادر الجبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تتمثل المصادر الجبائية لتمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الضرائب والحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول إذ تشكل المصادر الجبائية المصدر الأساسي لتمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أكثر من 90%من موارد الصندوق.

وعلى العموم تتمثل الضرائب والرسوم التي تمول صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في النظام الجبائي الجزائري في ما يلي[2]:

أ- الضرائب والرسوم المباشرة:

تتمثل الضرائب والرسوم المباشرة التي تمول صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في ما يلي: الرسم على النشاط المهني (TAP) ، الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)، الرسم العقاري، رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية).

---

[1]- المادة 38 من المرسوم التنفيذي 116/14 المؤرخ في 2014/03/24 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، جريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 2014/04/02.

[2]- يامة إبراهيم، مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05، 2017، ص10.

1- الرسم على النشاط المهني TAP

إستحدثت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996 والذي خلق الرسم على النشاط الصناعي والتجاري[1]، يعتمد على رقم المبيعات المحققة بالجزائر من طرف المكلفين بدفع الضريبة الذين يمارسون نشاط تجاري ويتم تحصيل هذا الرسم بنسبة 02% من رقم الأعمال يتم توزيعه بالنسب التالية:

- الولاية بنسبة 0.59%
- البلدية بالنسبة 1.30
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 0.11%

غير أنه يستفيد المعني من تخفيضات بنسب مختلفة وهي تخفيض قدره 30% على مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالموارد التي يشتمل سعر بيعها بالتجزئة ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

- تخفيض قدره 50% على مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة بأدوية بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية[2].

- تخفيض قدره 75% على مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغاز كما يمنح تخفيض نسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة لتجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني سوى للسنتين الأوليتين من مزاولة النشاط الخاضع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

وطبقا للمادة 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 توزع عائدات الرسم على النشاط المهني على البلدية والولاية والصندوق الأموال المشتركة تحسب النسب التالية:

بالنسبة للأنشطة الخاضعة لمعدل 03% توزع حسب النسب التالية:

---

[1]- المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[2]- المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

- البلدية تحصل على1.96% من عائداتها.

- الولاية تحصل على 0.88% من عائداها.

- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على 0.16% من عائداتها.[1]

الضريبة الجزافية الوحيدة IFA:

تنص المادة02 من قانون المالية لسنة 2007 على ما يلي: تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة محل النظام الجزافي على الدخل وتعويض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني وهذا ما تضمنته المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[2].

كانت هذه الضريبة تعرف سابقا بالدفع الجزافي هي ضريبة تقع على المبالغ المدفوعة من أطراف أرباب العمل الراتب والأجر والمنح بما فيها قيمة التعويضات العينية بدفع الجزافي تستفيد منه كليا الجماعات المحلية ويوزع محصوله كما يلي:[3]

-20% للولايات.

-60% للبلديات.

-20% لصندوق المشترك للجماعات المحلية.

إلا أنه وإبتداءا من فيفري 2006 تم إلغاء هذا المرسوم وإستبدال بالرسم الجزافي الوحيد.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 96/31 المؤرخ في 1996/01/15 يتضمن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية، الجريدة الرسمية، العدد 4 الصادرة في 1996/01/17.

[2]- الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة في 2008/07/27 المادة رقم 08 المرخ في 2008/07/24.

[3]- بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز البلديات جيلالي بن عمارة، ولاية تيارت، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بالقايد 2009-2010، ص91.

مجال تطبيق الضريبة:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة طبقا للمادة 282 الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون أو الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا، أو تجاريا، أو حرفيا، أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثون مليون دينار جزائري (30.000.000دج).

كما يخضع لضريبة الجزافية الوحيدة المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع ومؤهلون للإستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القروض المصغرة أو الصندوق الوطني لتأمين على البطالة[1].

الرسم العقاري:

تعتبر الرسم العقاري من أهم الموارد الجبائية للجماعات المحلية لأن ناتجة في مجمله موجه مباشرة ألى ميزانيتها لما يتسم به هذا الرسم من إستقرار وثبات.

فقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 63/67 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967[2] ولقد تعرض لعدة تعديلات جاءت بها قوانين المالية ويشمل على ما يلي:

الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني بإستثناء تلك المعفية من الضريبة سواء كانت معدة لأغراض سكنية أو تجارية أو صناعية[3].

الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يفرض هذا الرسم على كل الملكيات غير المبنية مهما كانت طبيعتها ما لم تكن معفية من الضرائب والرسوم. وتتمثل هذه الملكيات غير المبنية بالخصوص في الأراضي

---

[1]– قرور حنان، مطاعي رزيقة، صندوق التضامن للجماعات المحلية ودوره في التنمية، المرجع السابق، ص34.

[2]– الأمر رقم 83/67 المؤرخ في 1967/06/02 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، الجريدة الرسمية العدد 47الصادرة بتاريخ 1967/06/03.

[3]غضبان رابح، جباية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001، ص10.

الفلاحية والأراضي القابلة للتعمير لكائنة في قطاعات عمرانية ومناجم، وتعفى من هذا الرسم الملكيات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير منتجة للأرباح.

- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من أملاك غير مبنية.
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة لرسم العقاري على الملكيات المبنية[1].

رسم التطهير:

يؤسس رسم التطهير سنويا ويحصل لفائدة البلديات التي يوجد بها مصلحة لرفع القمامات المنزلية بإسم المالك أو المنتفع. ويمتد هذا الرسم إلى كل المساكن والمحلات والقطع الأرضية ذات النشاط التجاري والحرفي من شأنها ترك النفايات والقمامات تستفيد الجماعات المحلية على وجه الخصوص البلديات بالنسبة 100% من رسم التطهير الذي أسس بموجب قانون رقم 80-12 صادر في 31 ديسمبر 1980 يتضمن قانون المالي سنة 1981[2] ويعفى من رسم التطهير المنازل والملكيات غير المستفيدة من خدمات مصلحة رفع القمامات المنزلية الواقعة داخل البلديات المتوفرة على مصلحة خاصة برفع القمامات المنزلية[3].

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم غير المباشرة

تتمثل الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تمول صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في ما يلي: الرسم على القيمة المضافة (TVA) والدمغة الجبائية على السيارات (قسيمة السيارات أو الضريبة على الأرباح المنجمية.

---

[1]- أمغار مريم، أمقار طاوس، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر للحقوق، قسم القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية للهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص10،11.

[2] أمغار مريم، أمغار طاوس، المرجع السابق، ص13.

[3]- أغراب كريمة، عمريو نعيمة، إيرادات الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص17.

1- الرسم على القيمة المضافة (TVA)

انشأ الرسم على القيمة المضافة (TVA) بموجب قانون المالية لسنة 1991، على الأنفاق الإجمالي أو الإستهلاك الإجمالي. ويتم تطبيقه على كل العمليات المتعلقة بالمبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، والمبيعات والتسليمات على حالتها الأصلية من المنتوجات والبضائع المستوردة والمنجزة والمبيعات التي يقوم بها كل من تجار الجملة والتجزئة وعمليات الإجار وأداء الخدمات وعلى رأسها الهاتف والفاكس...إلخ إلى جانب كل الأشغال العقارية والمتاجرة.....إلخ.

يحسب الرسم على القيمة المضافة بتطبيقه بمعدلين هما معدل 7% ومعدل 17%[1] ويتم توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة بين البلدية والدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حسب النسب التالية: تحصل البلدية على 10% من عائداته، وتحصل الدولة على 80% من عائداته، ويحصل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على 10% من عائداته.

وبالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لإختصاص مديرية المؤسسات الكبرى تدفع الحصة لفائدة إلى البلديات إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية أما بالنسبة للعمليات المحققة عند الإستيراد:

- 85% لفائدة ميزانية الدولة.
- 15% للفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[2].

وعلى العموم يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة هامة ولها علاقات كبيرة لكن ما يلاحظ على نسب توزيعه أن النسبة التي تحصل عليها البلدية وصندوق التضامن والضمان قليلة مقارنة بنسبة الدولة (البلدية 10%، الصندوق 10%، الدولة80%).

[1]- يامة إبراهيم، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، مرجع سابق، ص612.

[2]- المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

الدمغة الجبائية على السيارات (قسيمة السيارات):

أنشئت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996 وهي تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة لهذه الضريبة وتعفى السيارات التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو سيارات الدبلوماسي وسيارات الإسعاف والسيارات بعتاد صحي، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق والسيارات المخصصة للمعاقين[1].

يستفيد الصندوق بنسب 30% من هذا الرسم حسب المادة 09 من قانون رقم 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 متضمن قانون المالية سنة 2016[2] وهي تمثل نسبة 80% من عائدات الصندوق.

الضريبة على الأرباح المنجمية:

تم تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة 163 من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم، وهي بمعدل 33% من الربح المنجمي وتوزع على النحو التالي 30% لصالح ميزانية الدولة و3% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[3].

ففي كل سنة يقوم مدير الضرائب في كل ولاية بإعلام البلديات والولايات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتحضير ميزانياتهم مبلغ التحصيل المنتظر بعنوان الضرائب والرسوم التي توزعها المصالح التابعة له حسب التخصيصات المنصوص عليها في المواد 197 و222و 282 من قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة والمادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال يتم ضبط التقديرات الواجب تقديرها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيل[4].

---

[1]- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، 2013-2014، ص119.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2015 العدد 72.

[3]- قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص155-156.

[4]- الجريدة الرسمية رقم 74 الصادرة في2008/12/31.

ضرائب ورسوم أخرى: يستفيد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من ناتج الضرائب المتعلقة بالنشاط آخر ويتعلق الأمر بكل من:

- الرسم المساحي: بنسبة 50% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- رسم الإستخراج: بنسبة 20% لفائدة الصندوق.

كما يستفيد صندوق التضامن والضمان من ناتج الرسم الصحي على اللحوم المستوردة بنسبة 3%.[1]

المطلب الثالث: مصادر صندوق التضامن للجماعات المحلية

تتمثل هذه المصادر في تمويل هذا الصندوق والتي تعتبر أيضا من مصادر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بإعتباره مكلف بتسيره فيما يلي:

- مداخيل الضرائب والحصص الضرائب التي يخصصها التشريع.
- جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون.
- تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للدخل.
- متبقى مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة.
- الرصيد الناتج عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود لصندوق الضمان للجماعات المحلية.
- الهيبات والوصايا[2].

المطلب الرابع: مصادر صندوق الضمان للجماعات المحلية.

تتمثل هذه المصادر التي تمول هذا الصندوق والتي تعتبر أيضا من مصادر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بإعتباره مكلف بتسييره في مساهمة البلديات والولاية،

[1]– قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2016، مرجع سابق.

[2]– المادة 83 من الأمر رقم 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

فهذا الصندوق يتم تمويله بالمساهمات الإجبارية للجماعات المحلية (البلديات والولايات) التي نسبتها كل سنة عن طريق التنظيم.

وبناءا على ذلك نجد أن كل سنة تصدر قرارات وزارية مشتركة تحدد نسبة مساهمة كل ولاية في ميزانية هذين الصندوقين ومن أمثلتها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/01/15 الذي يحدد نسبة مساهمات الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية والذي حدد بـ 2% بالنسبة لسنة 2014[1].

أ-منح معادلة التوزيع بتساوي:

إن الجماعات المحلية تواجه تزايد مستمر للنفقات الناتجة أساسا على الإستثمارات الإجتماعية والإقتصادية التي تحتاج إلى نفقات مهمة لتسييرها وصيانتها وصعوبات مالية ناجمة عن تراجع المورد لاسيما تلك المتأتية من الرسوم والضرائب. هذا التفاوت كان دائما محل موازنة عن طريق ميزانية الدولة بمنح مخصصات مالية لفائدة ميزانيات الجماعات المحلية، حيث يتدخل هذا الأخير عن طريق مجموعة من المنح ويراد بالمنحة دعم أو مساعدة من الدولة لتغطية هذه النفقات[2].

حيث توجه منحة معادلة التوزيع بالتساوي لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات التي لا تسمح لها مواردها الإجمالية من تغطية النفقات الإجبارية، كالأجور وأعبائها المختلفة...إلخ والغرض منها هو النهوض بالتنمية المحلية مع مراعاة واقع كل البلديات وكذا المساواة بينها[3].

[1]- الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 2014/03/16.

[2]- التعليمة رقم 10-47 المؤرخة في 5 أكتوبر 20115، تتعلق بشروط وكيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016.

[3]- عصام صايف، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017، ص973.

حيث يتم حساب هذه المنحة ومنحها على أساس المعيار الديمغرافي والمعيار المالي أو أي معايير أخرى يتم إعتمادها من مجلس التوجيه للصندوق[1].

ففي خلال سنة 2014 خصص صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية منحة التوزيع بالتساوي المقدرة بـ 78.76 مليار دج وزعت كما يلي 68.76 مليار دج لفائدة 1442 بلدية و 10 مليار دج لفائدة 32 ولاية[2].

[1]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي 14–116 المرجع السابق.

[2]– يامة إبراهيم، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، ص616.

المبحث الثاني: مجالات مساهمة صندوق التضامن والضمان لجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بهذا الصندوق لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المتضمن إنشائه ومهامه وسيره ، نلاحظ أن هذا الصندوق له دور أساسي وفعال في تحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال مختلف البرامج التي يمولها على المستوى المحلي سواء في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية أو في مجال ضمان التقديرات الجيبائية الخاصة بالجماعات المحلية وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الاول: مساهمة الصندوق في مجال التضامن

إن مساهمة هذا الصندوق في التنمية المحلية يكلف في إطار مهامه بدفع مخصصات مالية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن والضمان على النحو التالي:

- تخصيص إجمالي للتسيير 60%
- تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار 40%.

تخصيص الإجمالي للتسيير:

يسجل ضمن هذا القسم مجموعة الإعتمادات المالية المخصصة لدفع المستحقات اللازمة التي لا يمكن الاستغناء عنها ولا يمكن للجماعة المحلية كمرفق عام للقيام والاستمرار دونها ومن أمثلتها مرتبات واجور الموظفين واقتناء(شراء لوازم التسيير مثل: الادوات المكتبية...وتسديد الديون وتقديم المساعدات الاجتماعية حددها نص المادة 07 في المجالات التالية:

1) معادلة التوزيع بالتساوي .
2) تخصيص الخدمة العمومية.
3) إعانات استثنائية.
4) إعانة التكوين والدراسات والبحوث.

منح معادلة التوزيع بتساوي:

إن الجماعات المحلية تواجه تزايد مستمر للنفقات الناتجة أساسا على الإستثمارات الإجتماعية والإقتصادية التي تحتاج إلى نفقات مهمة لتسييرها وصيانتها وصعوبات مالية ناجمة عن تراجع المورد لاسيما تلك المتأتية من الرسوم والضرائب. هذا التفاوت كان دائما محل موازنة عن طريق ميزانية الدولة بمنح مخصصات مالية لفائدة ميزانيات الجماعات المحلية، حيث يتدخل هذا الأخير عن طريق مجموعة من المنح ويراد بالمنحة دعم أو مساعدة من الدولة لتغطية هذه النفقات[1].

حيث توجه منحة معادلة التوزيع بالتساوي لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات التي لا تسمح لها مواردها الإجمالية من تغطية النفقات الإجبارية، كالأجور وأعبائها المختلفة...إلخ والغرض منها هو النهوض بالتنمية المحلية مع مراعاة واقع كل البلديات وكذا المساواة بينها[2].

حيث يتم حساب هذه المنحة ومنحها على أساس المعيار الديمغرافي والمعيار المالي أو أي معايير أخرى يتم إعتمادها من مجلس التوجيه للصندوق[3].

ففي خلال سنة 2014 خصص صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية منحة التوزيع بالتساوي المقدرة بـ 78.76 مليار دج وزعت كما يلي 68.76 مليار دج لفائدة 1442 بلدية و 10 مليار دج لفائدة 32 ولاية[4].

ب-تخصيص الخدمة العمومية:

تعرف الخدمة العمومية على أنها نشاط يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، تقع على عاتق الدولة عن طريق مؤسساتها، وذلك بتدخل الإدارة العامة لضمان المنفعة العامة[1].

---

[1]- التعليمة رقم 10-47 المؤرخة في 5 أكتوبر 20115، تتعلق بشروط وكيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016.

[2]- عصام صايف، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017، ص973.

[3]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 14-116 المرجع السابق.

[4]- يامة إبراهيم، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، ص616.

توجه الخدمة العمومية أساسا كما تشير أليها تسميتها لتدعيم خدمات المرافق العمومية، وهذا تطبيقا للمادة الثامنة من المرسوم 86-266 والمعوضة بالمادة التاسعة من المرسوم رقم 14-116[2] ويدفع هذا التخصيص من قبل الصندوق للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة وذلك بهدف تلبية الإحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات وهذا يتغير من سنة لأخرى[3].

ويتم توزيع مبلغ التخصيص الخدمة العمومية حسب المعايير التالية:

- 30% من المبلغ الإجمالي يوزع حسب عدد البلديات.
- 30% من المبلغ الإجمالي يوزع حسب عدد التجمعات السكنية الثانوية.
- 20% من المبلغ الإجمالي يوزع حسب عدد تلاميذ الطور الإبتدائي.
- 15% من المبلغ الإجمالي يوزع حسب الوضعية المالية للبلديات.
- 5% من المبلغ الإجمالي يوزع حسب المساحة.

ونسير إلى أن تخصيص الخدمة العمومية كان بداية من سنة 2011 بتخصيص مبلغ 5 مليارات دج كل سنة تمنح للبلديات التي تتوفر فيها الشروط ووفق لملف مقدم للصندوق[4].

ج – إعانات إستثنائية:

في إطار مواجهة الكوارث الطبيعية والأحداث الطارئة والأثار التي قد تترتب عليها يمنح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إعانات إستثنائية لمواجهة مختلف الكوارث والأحداث الطارئة والآثار المترتبة عليها، أو لمواجهة وضعيات مالية صعبة، حيث

---

[1]– عقون نوارة، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات المحلية، تقرير تربص، المدرسة الوطنية للإدارة، 2013-2014، ص16.

[2]– الجريدة الرسمية لسنة 2014 المرجع السابق.

[3]– قرور حنان، مطاي رزيقة، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والتنمية ودوره في التنمية، ص55.

[4]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 116/14 المرجع السابق.

يتم تحديد المعايير المقررة التي يتم على أساسها منح هذه الإعانات بقرار من وزير الداخلية[1].

لقد نصت المادة 2/211 من قانون البلدية 11-10 والمادة 3/177 من قانون الولاية على أن صندوق التضامن يدفع سنويا إعانات إستثنائية للولايات والبلديات أي أنا جاءت على صيغة الأمر.

1- إعانات إستثنائية لمواجهة الأحداث الطارئة:

تمنح هذه الإعانات لمواجهة حوادث خطيرة مثل الزلازل أو الفيضانات أو الجفاف.... ألخ، الذي يلحق الجماعات المحلية ويقدمها الصندوق.

2- إعانات إستثنائية لمواجهة وضعيات مالية صعبة جدا:

تدخل ضمنها إعانات إعادة توازن لميزانية البلديات والولايات التي تتعرض لوضعيات مالية صعبة والتي لا تكفي إيراداتها في تغطية النفقات الإجبارية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن تقديم الصندوق إعانات لحساب ميزانيات المحلية[2].

د- إعانات الدراسات والتكوين والبحوث:

نظرا لدور العنصر البشري في إنعاش التنمية المحلية يقوم الصندوق بتمويل جميع أعمال تكوين موظفي الجماعات المحلية وتحسين مستواهم من خلال تنظيم ملتقيات ودورات تدريبية لتدريس المنتخبين والموظفين من خلال عمليات التكوين التي تستهدف منتخبي وموظفي الجماعات المحلية، والقيام بمختلف الدراسات والبحوث وتحقيقات التي ترتبط بتطوير وترقية التجهيزات والإستثمارات المحلية وإنجازها[3].

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- قرور حنان، مطاي رزيقة، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في التنمية، مرجع سابق الذكر، ص ص 56.

[3]- المادة 110 من المرسوم التنفيذي 116/14.

ففي سنة 2014 منح تخصيص يقدر بـ 59.97مليار دج لفائدة الميزانيات المحلية لغرض التنقل بزيادة الأجور لما يتجاوز 285000 عون في الإدارة الإقليمية[1].

التخصيص الإجمالي للتجهيز والإستثمار:

يسمح التخصيص الإجمالي للتجهيز والإستثمار للجماعات المحلية بإنجاز برامج تجهيز وإستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها، وتوجه إعانات التجهيز والإستثمار لتمكينها من دعم المرافق العامة المحلية من خلال إنجاز عمليات تكون من إختصاصها.

ويمكن منح إعانات التجهيز والإستثمار لفائدة المؤسسات العمومية المحلية المكلفة بتسيير المرافق العامة[2]. ويتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والإستثمار طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 116/14.

- إعانات التجهيز.
- مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

1- إعانات التجهيز:

توجه إعانات التجهيز والإستثمار إلى ميزانية الجماعات المحلية بقسم التجهيز والإستثمار لتمكينها من دعم المرافق العامة المحلية من خلال إنجاز عمليات تكون من إختصاصها كما يمكن منح إعانات للتجهيز والإستثمار لفائدة المؤسسات العمومية المحلية المكلفة بتسيير المرافق العامة[3].

طبقا للمادة 14 تمنح إعانات التجهيز تمويل كلي من الصندوق أو جزئي حيث يمكن للجماعات المحلية المشاركة في تمويل هذه الإعانات بمساهمة مالية[4] لمشاريع محددة تدخل

---

[1]- يامة إبراهيم، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، مرجع سابق، ص ص 617.

[2]

[3]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، مرجع سابق.

[4]- الجريدة الرسمية سنة 2014، المرجع السابق.

ضمن مخطط التجهيز والإستثمار للجماعات المحلية وفي إطار الأهداف المتعلقة بتحسين الإطار المعيشي للمواطن، كإنجاز المكتبات ورياض الأطفال وصيانة المدارس والنظافة والنقل المدرسي، وفي دعم التنمية المحلية من خلال التكفل بإحتياجات البلديات لاسيما المتعلقة بالمرافق العمومية المحلية[1].

مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل:

هذه الإعانات موجهة بصورة أولى إلى البلديات المحرومة من حيث موقعها الجغرافي، والتي يعاني مواطنوها من ظروف المعيشة الصعبة وتوجع كذلك إلى البلديات ذات الحاجة إلى تجهيزات جماعية ضرورية تفوق تكلفتها المقدرة التكلفية، والإمكانيات المالية المتوفرة لدى هذه البلديات، وتكون هذه الإعانات في شكل تخصيص لمشاريع معينة تعيينا دقيقا ولا يمكن تحويلها بأي حال من الأحوال إلى مشاريع أخرى، وإذا ما ألغيت فيجب إرجاعها إلى الصندوق.

وفي هذا الصدد أصدرت وزارة الداخلية تعليمة قررت من خلالها أنها تخصص وتوجه إعانات التجهيز والإستثمار لدعم التنمية المحلية من خلال التكفل بإحتياجات البلديات لاسيما المتعلقة بالمرافق العمومية المحلية، حيث تمنح الأولوية في الإستفادة منها للبلديات ذات الموارد الضعيفة والمحدودة وتكون قائمة العمليات التي يتم التكفل بها في إطار إعانات التجهيز والإستثمار مرتبة حسب الأولوية ووفقا لإحتياجات وخصوصيات كل بلدية[2].

مجال ضمان التقديرات الجبائية:

إن الموارد الجبائية تشكل المصدر الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وبما أن إعداد الميزانية السنوية للجماعات المحلية كل سنة يتم على أساس التقديرات المتوقعة التي يقدمها مدير الضرائب والرسوم على المستوى الولائي[3] فقد تكون هذه التقديرات غير دقيقة أو

[1]– قرور حنان، مطاعي رزيقة، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في التنمية، مرجع سابق، ص59.

[2]– عصام ضياف، مجلة الباحث للدراسات الأطاديمية، كرجع سابق، ص974.

[3]– المادة 16 من القانون رقم 21/08 المؤرخ في 2008/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2009.

أنه لا يتم تحصيل كل مبالغ الضرائب والرسوم التي تستفيد منها الجماعات المتوقع تحصيلها الأمر الذي من شأنه إحداث خلل في ميزانية الجماعات المحلية والذي ينعكس على برنامج التنمية المحلية على المستوى المحلي.

ففي هذه الحالة يتخذ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من خلال صندوق الضمان للجماعات المحلية في تعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات المعينة من مدير الضرائب.[1]

وقد منح الصندوق في سنة 2014 مبلغ هذا التخصيص يقدر بـ 94.8 مليار دج موزع كما يلي:

- 65.2 مليار دج لفائدة البلديات.
- 20.2 مليار دج لفائدة الولايات[2].

وهناك مساهمات وإعانات أخرى للصندوق.

- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.
- المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات[3].

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي.

[2]- يامة إبراهيم، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المرجع السابق، ص 621.

[3]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 116/14.

خاتمة الفصل:

الموارد الذاتية للجماعات المحلية متباينة مما يجعلها في حاجة لمصادر تمويل أخرى بموازنة نفقاتها وإراداتها مما جعل الدولة تتدخل في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتمويل البلديات والولايات.

يتدخل الصندوق في مجال التضامن من أجل تغطية وتقليص الفوارق المالية بين الجماعات المحلية وهو يضم أربع أنواع من إعانات تتمثل في إعانات التوزيع بالتساوي، تخصيص الخدمة العمومية، الإعانات التكوين ودراسات والبحوث، كما له دور هام وأساسي في إنعاش التنمية المحلية على المستوى المحلي، خاصة التي لا تتوافر على مصادر وموارد مالية كافية كما يعد آلية من آليات التي تحقق التضامن والتعاون فيما بين البلديات والولايات للقضاء على مختلف الفوارق التي تأثر على النهوض بالتنمية المحلية بصفة خاصة والتنمية الوطنية بصفة عامة.

الفصل الثالث:

دراسة حالة عين الدفلى

المبحث الأول: ماهية ولاية عين الدفلى

المطلب الأول: تعريف الولاية

ولاية عين الدفلى تأسست إثر التقسيم الإداري لسنة 1984، حيث كانت قبل ذلك تابعة لولاية الأصنام (الشلف حاليا)، وهي متكونة من 36 بلدية عين الدفلى (عاصمة الولاية)، خميس مليانة، مليانة، العطاف، يبلغ عدد السكان حوالي 809 ألف نسمة (إحصاء 2011)، تمتاز الولاية بالطابع الفلاحي حيث تنتج 50بالمائة من الإنتاج الوطني للبطاطا وحوالي ثلث الإنتاج الوطني للتفاح، حيث تشتهر بزراعة الأشجار المثمرة، تعتبر عين الدفلى واحدة من أجمل المدن الجزائرية، لكنها ليست من أكبرها، وتعد من أكثر الولايات نموا، خاصة في قطاع الزراعة، حيث خصصت لها مبالغ هامة في إطار برامج الإنعاش الإقتصادي الذي إتبعته الجزائر منذ سنة 2000، وكذا برنامج دعم النمو إبتداء من سنة 2004. توجد الولايات الجزائرية الأخرى، كما تزخر هذه الولاية بعدة معالم طبيعية مثل سلسلة جبال الظهرة، وجبل زكار كما لها دور في الإقتصاد الجزائري نظرا لأنها تملك العديد من الموارد كالفحم المتواجد بكثرة في بلدية الرويبة[1].

المطلب الثاني: نشأة وتطور الولاية

مرت ولاية عين الدفلى بمراحل تاريخية بارزة، بداية بالمرحلة الفينيقية الرومانية، إذ إن منطقة الظهرة، وسهل المينة كانتا محتلتين من طرف القبائل الماسوشية، وكان ذلك قبل مجيء الرومان في بداية القرن الأول ميلادي، وبدخول الرومان المنطقة قاموا بإنشاء مراكز مراقبة مثل: أوبيديم نوفيم (oppidum–novum) الذي أنجز على هضبة تطل على الطريق الممتد على الضفة الشرقية لواد الشلف، وبالضبط بالجهة الشرقية لمدينة عين الدفلى، وكانت مهمتها الأساسية مراقبة السهول والتصدي لهجمات القبائل الرحل.

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى الديوانات خلية الإعلام والإتصال.

وتعد مليانة القديمة (ZUCCHABAR) من أكبر المناطق بالإمبراطوريات الرومانية بعد العاصمة، إذ تم العثور على مجموعة من الكتابات والقبور والتماثيل التي تؤرخ لتلك الفترة. ومع قدوم المسلمين إلى المنطقة خلال القرن العاشر (10م) قام بولوغين بن زيري بإنشاء مليانة حوالي(362هـ) على أنقاض مليانة (ZUCCHABAR) الرومانية نظرا لموقعها الإستراتيجي.

ومع بداية القرن السادس عشر (16م) تمكن الأتراك من دخول المدينة وقاموا بضمها إلى بايلك الغرب ونصبوا قبائل المخزن على أطراف المدينة وأثناء الإحتلال الفرنسي إتخذ الأمير عبد القادر مليانة مقرا لخلافته وجعلها إحدى أهم مدنه، وأنشأ بها مصنع الأسلحة ومخازن الذخيرة بيقت شاهدة إلى يومنا هذا.

ونظرا لأهميتها الإستراتيجية وقربها من الجزائر العاصمة فإن المنطقة كانت تشكل محورا نشيطا خلال كل المراحل التحضيرية للحركة السياسية الوطنية.

وإبتداء من سنة 1900م شهدت عدة أحداث لعل أبرزها إنعقاد مؤتمر لحركة الإنتصار للحريات الديمقراطية (MTLD) بمدينة زدين، ودون أن ننسى الدور الذي لعبته المنطقة أثناء الثورة التحريرية (1962-1954)، إذ كان محورا هاما في مواجهة الإحتلال بحكم موقعها ضمن الولاية الرابعة التاريخية، كما ساهم أبناؤها مساهمة فعالة في تحرير البلاد وإستشهد منهم أبطال كثيرون أمثال: سي أمحمد بوقرة، علي لابوانت (علي عمار) بطل معركة الجزائر، وسي أمحمد رايس[1].

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى الديوانات خلية الإعلام والإتصال

المطلب الثالث: الخصائص الجغرافية والمواقع التاريخية

1-الخصائص التاريخية:

توجد على مستوى الولاية عدة مواقع تاريخية أهمها:

- الأثر الروماني في مدينة العامرة (قرقرة).

- مدينة ميليانة 975م، تعتبر همزة وصل بين مختلف جهات البلاد، حيث تعتبر مدينة خميس مليانة كمحول هام لمختلف الجهات إعتبارا من الطريق الوطني رقم 4(الجزائر-وهران)، والطريق الوطني رقم 18 نحو تيارات وطريق آخر نحو ولاية المدية.

- مدينة خميس مليانة: تأسست سنة 1886لقيت نسبة لقسيس فرنسي affreville المدينة الرومانية كانت تسمى ماليانة.

2-الخصائص الجغرافية:

تقع ولاية عين الدفلى للجزائر ويشكل الموقع عنصرا هاما في الدراسات الجغرافية، لما له من تأثير على نمو الولاية، ونمط إستعمال مجالها وهو نوعان:

أ- الموقع الجغرافي:

تقع ولاية عين الدفلى في الإقليم الشمالي الأوسط للجزائر على بعد 145 كلم جنوب غرب العاصمة، يحدها من الشمال ولاية تيبازة، ومن الجنوب ولاية تيسمسيلت، ومن الغرب الشلف، ومن الشرق والشمال الشرقي ولايتي البليدة وتيبازة.

ب-الموقع الفلكي:

تقع الولاية بين خطي طول 1-2° شرقا، وبين دائرتي عرض 36- 37° شمالا[1].

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى الديوانات خلية الإعلام والإتصال

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للولاية

يتكون الهيكل الإداري للولاية حسب الملحق (1) من: الوالي، الديوان، الأمانة العامة، المفتشية، بالإضافة إلى المجلس الولائي، والمجلس الشعبي الولائي.

المطلب الأول: الوالـــــي

وهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، فهو ينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من وزراء الحكومة، الوالي وبصفته هيئة تنفيذية بالولاية، ينفذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الولائي ويقدم عند كل دورة عادية للمجلس تقريرا حول آلية المداولات....كما يطعه سنويا على نشاط مصالح الولاية.

- يسهر على ممارسة مهامه في حدود إختصاصه على حماية حقوق المواطنين وحريتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.
- الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة.
- يسهر الوالي على إقامة وحسن تسيير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية ويتولى أعمالها ومراقبتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه مادامت الحالات التي يكون فيها طرفا نزاع الدولة والجماعات المحلية.
- يعد الوالي المستوى التقني لمشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الآمر بالصرف.
- توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها.
- يجب على الوالي أن يقيم في عاصمة الولاية[1].

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى الديوانات خلية الإعلام والإتصال

الخريطة التنظيمية لولاية عين الدفلى (ملحق 01)

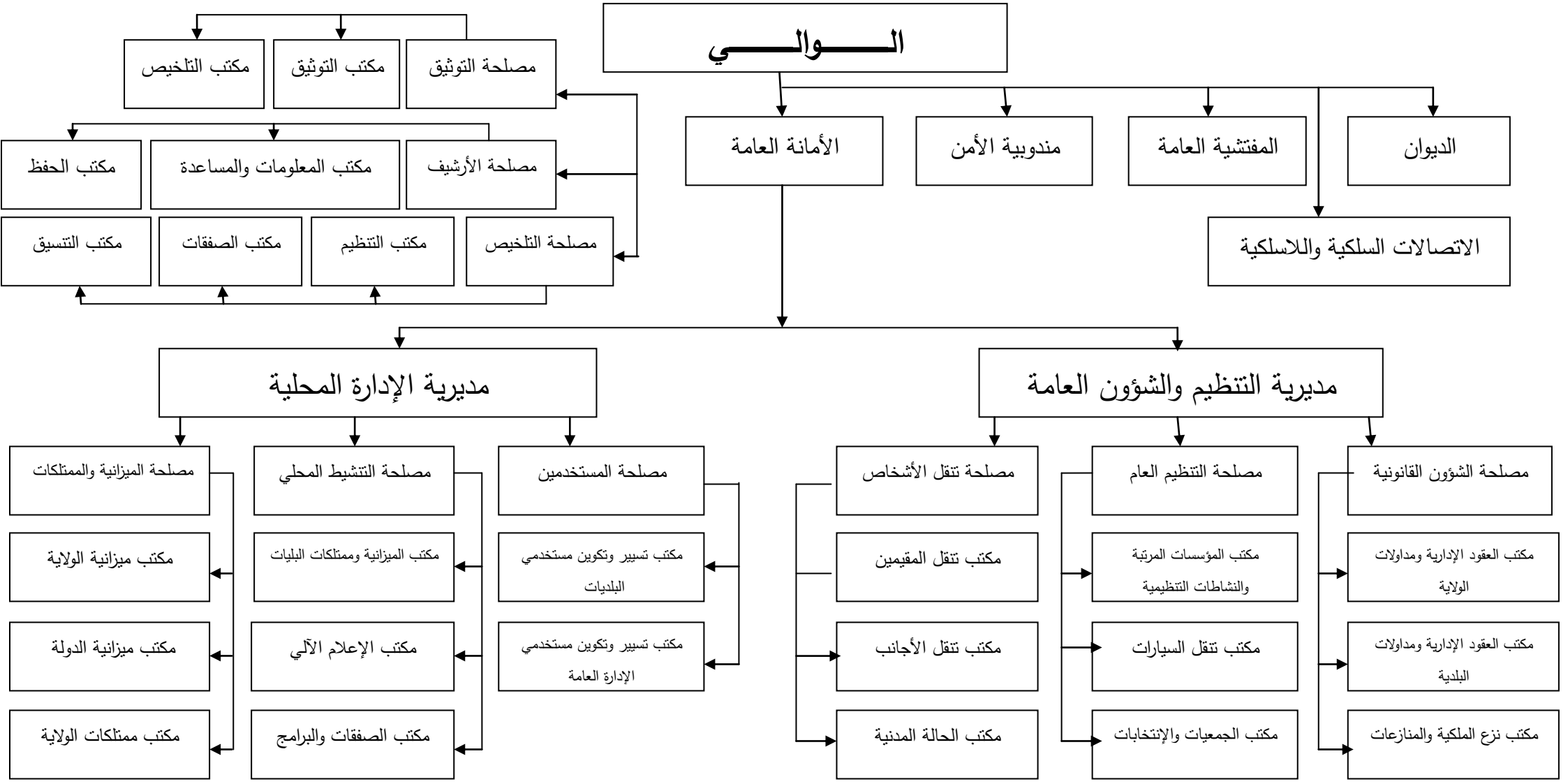

الفرع الأول: الديوان

هو هيئة إشراف الوالي مباشرة، وتحت رئيس الديوان الذي يساعد الوالي في ممارسة وتنفيذ مهامه بالولاية وهذا في إطار مكلف بما يلي:

- العلاقات الخارجية.
- العلاقات مع أجهزة الإعلام والصحافة.
- أنشطة مصلحة الإتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.
- يساعد خمسة إلى عشر ملحقين بالديوان ويتم توظيفهم بناءا على قرار وزاري مشترك بين وزير المالية المكلف بالداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- رئيس الديوان وفي حدود صلاحياته يتلقى توجيهات من الوالي.

وينبثق عن الديوان كل من ما يلي[1]:

1-الخلايا:

- خلية الإعلام والإتصال.
- خلية المشاريع الكبرى.
- خلية التنمية البشرية.
- خلية التنمية الريفية.
- خلية التضامن والتشغيل.
- خلية البيئة ونوعية التشغيل.
- خلية البيئة ونوعية الحياة.
- خلية السكن والإطار المعيشي.
- خلية التلخيص والإستشراف.
- خلية النشاط الإقتصادي.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى الديوانات خلية الإعلام والإتصال

- هي ملحقة بالديوان مكلفة بالعلاقات مع الصحافة وأجهزة الإعلام على مستوى الولاية.

2-مكتب الوسيط الإداري:

ملحق بالديوان وهو بمثابة الوسيط بين المواطن والديوان.

3-مكتب التنظيم:

ملحق بالديوان وهو مكلف بنشاط مصلحة الإتصال والأرقام، ويساهم في التنظيم على مستوى الولاية.

الفرع الثاني: الأمانة العامة

هي تحت إشراف الوالي، ويمكن تنظيم هياكلها في مصلحة واحدة أو مصلحتين أو ثلاث مصالح، تضم كل واحد منها ثلاث مكاتب على الأكثر، وحسب المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 94-215 تتمثل مهمة الأمين العام فيما يلي[1]:

- السهر على ضمان إستمرارية العمل الإداري.
- متابعة عمل مصالح الدولة الموجودة على مستوى الولاية.
- تنسيق إعمال المديرين في الولاية.
- تنشيط على الهياكل المكلفة بالتوثيق والأرشيف والتركيب والتنسيق فيما بينها.
- متابعة عمل أجهزة الولاية وهياكلها مع تنشيط الهياكل المكلفة بالبريد ومراقبتها وعلى هذا الأساس، فهو مكلف بالإجتماع عند الضرورة مع عضو أو عدة أعضاء من مجلس الولاية لدراسة المسائل الخاصة والتي تدخل في إطار تنفيذ برامج مجلس الولاية مع إعلام الوالي بسير الأشغال.
- تنشيط مجموع برامج التجهيز والإستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها، كذلك متابعة مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية.

وتتكون الأمانة العامة من ثلاث مكاتب وهي:

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى الديوانات خلية الإعلام والإتصال

1-مصلحة التلخيص:

هي مصلحه تشرف على التنمية المحلية على مستوى الولاية ابتداء من فكره المشروع إلى غاية التجسيد الفعلي من طرف مصلحه التلخيص وذلك عن طريق متابعه دوريه ودقيقه للمشروع في كل سنه ترسم الولاية برنامج عمل تضع فيه كل احتياجات الولاية التنموية وفي جميع او المخططات"PSD" لقطاعات بدون استثناء ولها الحق في اقتراح تنميه لقطاعاتها سواء كان ذلك ضمن المخططات القطاعية للتنمية " PCD" التنموية البلدية.

تقوم بمتابعه دوريه وذلك بعد تسجيل للمشروع ما الفائدة قطاع ما أو بلديه ما ولا يكون المتابعة الدورية إلا بعد توفر المراحل التالية[1]:

- اقتراح للمشروع(تحضير البطاقة التقنية المبلغ التقديري)
- عند قبول تسجيل المشروع تتم المرحلة الثانية وهي دراسة المشروع

- الانطلاقة في انجاز المشروع والذي بدوره يمر بعده مراحل تحضيريه ومتابعه المشروع بدقه.

ومصلحه التلخيص بدورها تتكون من ثلاث مكاتب وهي:

أ- **مكتب الصفقات العمومية:** يقوم بتحضير ومتابعه أعمال لجنه السوق العمومية لولاية ويقدم تقارير للأمانة العامة.

ب- **مكتب التنسيق:** و يقوم هذا المكتب بمتابعه قرارات الحكومة المتعلقة بالولاية وضمان تنظيم ومتابعه الأعمال اللجان التابعة لسلطه الوالي أو أمين العام للولاية عبر مديريه الحكومة.

ت- **مكتب التنظيم:** ويقوم بدراسة وتقديم اقتراحات من أجل السير الأفضل للمديريات وتسيير الطرق لتحسين شروط وطرق العمل.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى الديوانات خلية الإعلام والإتصال

2- مصلحه التوثيق:

تتكون هذه المصلحة من مكتبين:

أ-**مكتب التوثيق وبنك المعلومات:** هو المكتب الذي يهتم بجمع ونشر واستغلال كل وثيقة إداريه نشريه والتي بإمكانها أن تقدم منفعة إلى مديريات التنفيذية الولائية.

- تكوين وتسيير القاعدة الوثائقية للولاية.

- تحضير وانجاز ونشر المجلات ونشرية إعلاميه الداخلية للولاية، اجتماعيه أو اقتصاديه أو ثقافيه حول الولاية والعمل على تحليلها Monographie انجاز دلائل إحصائية.

- تكوين بنك المعطيات والعمل على تحيينه الدائم.

ب- مكتب التلخيص:

- يقوم بالجمع والتحليل لغرض التنسيق بين البرامج وان نشاطات السنوية للمديريات الولاية وتنظيم سير المعلومات.

- جمع التقارير وحصائر النشاطات السنوية وتحليلها وتلخيصها.

3- مصلحه الأرشيف والمحفوظات:

تتكون هذه المصلحة من مكتبين[1]:

أ- **مكتب الإعلام والمساعدة:** يقوم ببث ونشر القواعد المطبقة في الموارد المعالجة وحفظ وسير الأرشيف و مساعده مديريات الولاية حول الوثائق الخاصة بهم.

ب- **مكتب الحفظ:** يقوم بحفظ العقود، الملصقات، الوثائق والمنشورات الرسمية من طرف المديريات الولاية.

مديريه الإدارة المحلية: تتكون مديريه الإدارة المحلية من ثلاث مصالح هي:

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى الديوانات خلية الإعلام والإتصال

1- مصلحه الميزانية والممتلكات:

وهي كل ما يتعلق بالنفقات التابعة لهذه المصلحة وهي بدورها تنقسم إلى ثلاث مكاتب هي:

أ- مكتب ميزانيه الدولة:

يقوم بتحضير ميزانيه الولاية وتقسيمها على القطاعات المعنية به وتكون هذه الميزانية المخصصة من وزاره الداخلية والجماعات المحلية سنويا تقوم بتوزيعها على مختلف ولايات الجزائر من بينها ولاية المدية وتقوم الولاية بدورها بتوزيع على القطاعات معينه مثلا: على شكل أجور للموظفين، نفقات خاصة بتسيير الولاية، عتاد خدمات اجتماعيه، ترميم مباني الدولة...إلخ

ب- **مكتب ميزانيه الولاية:** وتتمثل في ميزانيه خاصة بالولاية مثلا: شراء ألبسة لحراس الأمن الولاية، نفقات المتعلقة بتسيير الولاية، وأجور تابعه لميزانيه الولاية بالنسبة للموظفين غير المرسمين، بناء الطرقات ومستشفيات....إلخ.

ت- **مكتب الممتلكات:** وهي التي تخص جميع ممتلكات الولاية وتتكلف بالميزانية الخاصة بالولاية ودوائرها وبلدياتها: في ما يتعلق بصيانة المباني الخاصة بإطارات في الولاية، حظيرة السيارات...إلخ.

ث- **مصلحه المستخدمين في الولاية:** هي التي تتكلف بتوظيف المستخدمين غير التابعين للولاية والدوائر والموظفين التابعين لوزارة الداخلية على المستوى المحلي تتكون بدورها من مكتبين:

أ- **مكتب تكوين وتسيير موظفي الولاية:** وهو المكلف بتوظيف أول إجراء من الإعلان عن التوظيف ومتابعه المسابقات الخاصة بالتوظيف وتقديمها للتأشيرة، بالإضافة إلى توظيف في الولاية تقوم هذه المصلحة على متابعتهم عن طريق التكوين والترقية في الدرجة وفي الرتبة وهذا يتم عن طريق اللجنة المتساوية الأعضاء.

ب- مكتب تكوين وتسيير موظفي البلديات: تقوم الولاية في هذه الحالة بالقيام بسلطة الوصاية والرقابة عن طريق توجيهات وتعليمات توجه لمسيري الموظفين على مستوى البلديات، وكذلك تبلغ عنهم كل النصوص والتعليمات الخاصة بتسيير الموارد البشرية.

ج- **مصلحه التنشيط المحلي تقوم بمتابعه حركه البلديات:** اي الإشراف على الدوائر والبلديات التابعة للولاية والإشراف على مستوى الولاية نفسها عن طريق مراقبه مصالحها وأموالها، ودراسة الميزانية ومراقبتها إلى غاية تنفيذها، اي كل أملاك البلديات تسير من طرف المصلحة من حيث الجانب المالي وجانب الأملاك (العقارية والمنقولة).

بالإضافة إلى مراقبه ومتابعه الصفقات التابعة للولاية التي تهتم بالقطاعات الداخلية والجماعات المحلية والاتفاقيات المبرمة بين من طرف البلديات مثل الانجاز التوريد وتتكون المصلحة بدورها من مكتبين[1]:

أ- مكتب ميزانيات وممتلكات البلديات: وهي خاصة بكل ما يتعلق بالميزانية والممتلكات العقارية والمنقولة للبلدية.

ب-مكتب الصفقات والبرامج: وينقسم إلى قسمين:

- (صفقات التابعة للولاية) اي مسجله في قطاع الداخلية أو ميزانيه الولاية.
- مراقبه الصفقات التي تبرمها الولاية في جميع النشاطات إذا كانت مطابقة للقوانين المعمول بها أولا.

مديريه التنظيم والشؤون العامة:

تم إنشاء مديريه التنظيم والشؤون العامة والثقة الهياكل والصلاحيات الموجودة حاليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-269 المؤرخ في06 سبتمبر 1995 المحدد لقواعد تنظيم وسير مصالح الشؤون العامة والإدارة المحلية وهي المسؤولية على:

- ضمان تنفيذ وتطبيق القواعد القانونية العامة نصوص قانونية وتنظيميه.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى الديوانات خلية الإعلام والإتصال

- ضمان المراقبة على شرعيه التدابير التنظيمية المعتمدة محليا مداولات المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية.
- ضمان تقديم التقارير ودراسات الأعمال الإدارية للولاية والبلديات التابعة لها.

التكفل بمتابعه الإجراءات الخاصة نزع الملكية ووضعها تحت تصرف الدولة من أجل المنفعة العامة قصد انجاز مشاريع اقتصاديه واجتماعيه وتربويه ورياضيه في إطار مختلف البرامج التنموية المحلية وكذلك برامج التنمية القطاعية.

وتتكون هذه المديرية من ثلاثة مصالح هي[1]:

1- مصلحه التنظيم العام:

- **مكتب المؤسسات المصنفة:** ويتكلف بملفات إنشاء المؤسسات المصنفة مثل المقاهي المخابز والحمامات والمرشات وكذلك المؤسسات المصنفة من درجه أعلي مثل تربيه الحيوانات والدواجن حيث تخضع هذه المؤسسات إلى تقديم ملفات لتمكين أصحابها من ممارسه نشاطهم وفقا لما ينص عليه التنظيم الخاص بهذه المؤسسات المصنفة.
- **مكتب الانتخاب الجمعيات:** ويتكفل هذا المكتب بتنظيم مختلف الانتخابات على مستوى الولاية من انتخاب أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذلك الانتخابات المحلية للمجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، كما يتكفل بتسيير المنتخبين لكل هذه المجالس خلال العهد التي يقومون بها وهذا متابعه الملفات هم الإدارية وكل ما تتضمنه من عقوبات إدارية المسلطة على المنتخبين لاسيما أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية.

كما أن هذا المكتب يتكفل بسير جمعيات المجتمع المدني والجمعيات الدينية والخيرية والثقافية المعتمدة ويتابع ونشاطها ويتكفل كذلك بتجديدها دوريا.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى الديوانات خلية الإعلام والإتصال

- **مكتب حركه السيارات:** ويتكفل بملفاتهم ترقيم السيارات وانجاز البطاقات الرمادية للسيارات والمركبات، كما يقوم بانجاز بطاقات المراقبة للسيارات التي تباع من الولاية إلى ولاية أخرى، كما يقوم بانجاز البطاقات الرمادية بعد حصوله على شهادات التأكيد من الولايات التي قدمت منها السيارات المباعة إلى الولاية مقر سكن الشاري.

2- مصلحه تنقل الأشخاص:

وهي مصلحه تتكفل بتسيير الحالة المدنية و الخدمة الوطنية و الأجانب و تنقل المواطنين وتتكون من ثلاثة مكاتب وهي كالتالي[1]:

أ- مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية: ويتكفل بتسيير الحالة المدنية للبلديات ومتابعتها وهذا بتلقيح للإحصائيات الخاصة بالبلديات لكل ثلاثة أشهر(ميلاد، زواج، وفاة)، و يقوم بإرسالها دوريا لوزارة الداخلية والجماعات المحلية كما يقوم بجلب وثائق الحالة المدنية وهي 28 مطبوعة تضاف إليها مطبوعة شهادة الميلاد رقم12خ التي توزعها على البلديات حسب الطلبات المقدمة والاحتياجات لكل بلديه من هذه الوثائق، بالإضافة إلى ذلك يقوم هذا المكتب بتنظيم عمليه تسجيل شباب الخدمة الوطنية حيث يقوم بإحصاء الدفعات خلال شهر جانفي وفيفري في كل سنه وهي ضبط القوائم الاسمية في سندات ورقيه وسند قرص مضغوط وتحويلها إلى مكتب الخدمة الوطنية بالناحية العسكرية الأولى في شهر مارس من كل سنة.

ب- مكتب تنقل الوطنيين: وهو مكتب يتكفل وثائق الهوية والسفر لفائدة المواطنين من جوازات السفر وبطاقة التعريف الوطنية، حيث يقوم بصفه مستمرة ومنتظمة بمتابعه إحصائيات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية كما يقوم بجلب حصص الولاية من جوازات السفر و بطاقات التعريف الوطنية من المطبعة الرسمية بالجزائر وتوزيعها على الدوائر حسب الاحتياجات والطلبات المقدمة بصفه منتظمة من هذه الوثائق، وكذلك المطبوعات

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى الديوانات خلية الإعلام والإتصال

البيومترية التي رافقت هذه الوثائق عند انطلاق عمليه انجاز بطاقات التعريف الوطنية وجواز السفر البيومترية.

كما يقوم دوريا بجلب حصة الولاية من شهادات الميلاد رقم والتي تستعمل في ملفات جوازات السفر و بطاقات التعريف الوطنية، غير أن هذه الوثيقة (شهادة الميلاد 12خ) أصبحت تستعمل فقط في ملفات جوازات السفر أما بطاقات التعريف الوطنية تستعمل فيها شهادة ميلاد رقم 12 الأصلية وهذا تسهيلا على المواطنين للحصول على وثائق هم في فتره وجيزة.

كما أن هذا المكتب يتكفل كذلك بملف تسجيل للحج تستقبل الملفات الحج الناجحين في القرعة كافه البلديات الولاية 64 بلديه، و يقوم بما الحج لموسم وإرسالها لوزارة الداخلية والجماعات المحلية للحصول على التأشيرات اللازمة من سفارة المملكة العربية السعودية قصد أداء مناسك الحج[1].

بالإضافة إلى ذلك يقوم المكتب تسيير ملفات الأمراض العقلية بحيث تستقبل ملفاتهم من البلديات عبر الدوائر و يقوم بتحضير القرار الولائي لكل مرض استوفى الشروط نفسيه مع شهادة طبية تكون صادره عن طبيب أخصائي وتكون مده المكوث بالمستشفى الأمراض العقلية بالبليدة 22 يوما.

ت- **مكتب تنقل الأجانب:** يقوم هذا المكتب بالتكفل بالأجانب عند تنقلهم وإقاماتهم وكذا ممارستهم لمختلف النشاطات الاستثمارية والتجارية حيث يتكفل بالتنسيق مع مصالح امن الولاية في انجاز بطاقة إقامة الأجانب.

وتكون بطاقات الإقامة مدتها سنتين فقط أو مدتها عشر سنوات لمن كان له إقامة أكثر من سبع سنوات وفقا لأحكام القانون 08-11 المؤرخ في 15 جوان 2008 المتضمن

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى الديوانات خلية الإعلام والإتصال

إقامة و تنقل الأجانب، بالإضافة إلى انه يقوم هذا المكتب بإنجاز وصلات خاصة ببطاقات التاجر الأجنبي كما يتابع حركات التنقل للأجانب وهذا بالتنسيق مع مصالح الأمن.

علاوة على هذه المهام فان المكتب يتكفل أيضا بعملية بالزواج المختلط بين جزائري بأجنبية أو العكس بالنسبة للجزائريين التي تتزوج من شخص أجنبي غير مسلم، توجب عليهم إثبات الديانة عن طريق إجراء مديريه الشؤون الدينية والأوقاف لولاية وبعد ذلك القيام بإجراءات أخرى على مستوى الولاية و مصالح الأمن بعد الانتهاء من ذلك يتقدم المعنيين بملف إداري يخص طلب الزواج المختلط، وتقوم المصالح الإدارية للولاية باستقبال الملف وإرساله للتحقيق وعلى ضوء النتيجة الايجابية للتحقيق تقوم المصلحة بإصدار ترخيص الزواج الأجنبي يتم إمضاء وهم من طرف السيد الوالي ويرسل إلى البلدية مكان إقامة الزوج أو الزوجة الجزائريين لإتمام مراسيم الزواج بحضور إجباري للزوجين[1].

3-مصلحه الشؤون القانونية والمنازعات:

وتتكفل هذه المصلحة بالشؤون القانونية والمنازعات للولاية والمديريات المجلس الولائي (المجلس التنفيذي) سابقا، حيث تقوم بمراقبه مشاريع القرارات الولائية والقرارات التي تقدمها مديريات المجلس الولائي ويتم إمضائها من طرف الوالي أو الكاتب العام للولاية كون أن هذا هذه الأخير له سلطه التفويض الاختصاص في المجالات التي تخص صلاحيات الوالي وتتكون هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب وهي كالتالي:

أ- **مكتب نزع الملكية والمنازعات:** يتكفل بإجراءات خاصة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة و يقوم بجميع الإجراءات الخاصة بهذه العملية مع مديريات المجلس الولائي، التي يتبعها المشروع طرق الري والفلاحة وفي المجالات الأخرى في الصحة و التجارة و أملاك الدولة و غيرها، كما أن هذا المكتب من صلاحياته دراسة ومتابعه المنازعات التي تكون بين الولاية و المواطنين هم مصلحه بينهم وبين مديريات المجلس الولائي المعنية بتلك العملية،

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى الديوانات خلية الإعلام والإتصال

لاسيما ما تعلق منها بنزع الملكية لأجل المنفعة عامه حيث المنازعات تصل أحيانا إلى القوائم في حاله رفض المواطنين الذين انتزعت منهم الأراضي للفائدة العامة، لاسيما في ما يخص منحه التعويض التي يكثر فيها الطعن في العدالة كونان تقويم مصالح أملاك الدولة لم يرضهم مما يلجا إلى العدالة لأعاده النظر في التقويم المالي[1].

ب-مكتب العقود الإدارية والمداولات الولائية: ويتكفل هذا المكتب متابعه العقود الإدارية المتمثلة في القرارات التي يصدرها الوالي لفائدة الولاية و كل مديريات المجلس الولائي، و هذا لأجل تنفيذها كما يتابع المداولات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي والتي يتم تجسيدها بواسطة قرارات ولائية تتعلق بكافه النشاطات التنموية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية وغيرها في المجالات الأخرى المتعلقة بفائدة المصلحة العامة.

ت- مكتب العقود الادارية والمداولات البلدية: ويتكفل هذا المكتب بمتابعه العقود الإدارية البلدية المتمثلة في القرارات التي تصدرها جميع البلديات في جميع المجالات التنموية المحلية وكذلك المداولات البلديات ومدى تطبيقها وتجسيدها، وتختص هذه المداولات التنمية المحلية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية وغيرها من المجالات الأخرى المتعلقة بالمصلحة العامة.

الفرع الثالث: المفتشية العامة

ويعين موظفيها بمرسوم رئاسي حيث تتولى تحت السلطة الوالي المهمة عامه ودائما لتقويم نشاط الأجهزة الهياكل والمؤسسات يسيرها مفتش عام ويساعده مفتشان أو ثلاثة من نفس المرسوم و حسب المادة السادسة من المرسوم السالف الذكر نص لها المهام الآتية الذكر:

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى الديوانات خلية الإعلام والإتصال

– تقوم باستمرار عامل الهياكل والأجهزة والمؤسسات قصد النقائض واقتراح التصحيحات اللازمة.

– تسهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتبقين على مهام أعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات.

– تتدخل المفتشية العامة في الولاية على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقرره الوالي و يجب أن تعطى خصائص دوريه عن أعمالها.

– ترفع إلى الوالي تقارير المفتشين التي يقررونها عقيدة إنهاء مهام ويرسل ملخص منها دوريا إلى وزاره الداخلية والجماعات المحلية.

الفرع الرابع: المجلس الولائي

هو تحت إشراف الوالي و يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة و المجلس الشعبي الولائي. يقوم المجلس وفي إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول بتفحص كل المسائل المعروضة عليه من طرف الوالي أو احد أعضائه، وحسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر يجتمع مجلس الولاية في دوره عاديه مره واحده في الأسبوع برئاسة الوالي و إذا وقع له مانع يخلفه الكاتب العام، كما أن للمجلس أن يعقد اجتماعات غير عاديه باستدعاء من الوالي عندما يتطلب الوضع ذلك ويكلف بما يلي[1]:

– برمجه وتنشيط ربط وتقويم ومراقبه عمل المصالح أو الأسلاك المهنية التي هي تحت إشرافه.

– إعداد دراسة المشاريع والتقديرات الخاصة بتنمية القطاعات بالولاية وهذا بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

– إعطاء أرائه حول المشاريع المسطرة على مستوى الولاية.

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى الديوانات خلية الإعلام والإتصال

الفرع الخامس: المجلس الشعبي الولائي

هو هيئه المداولة في الولاية ومجلس يتم انتخابه لمده خمس سنوات يعقد أربع دورات عاديه في السنه مده كل دوره منها 15 يوما على الأكثر، و يمكن تمديدها عند الاقتضاء بقرار من اغلبيه أعضائه لمده لا تتجاوز سبعه أيام أو بطلب من الوالي وتنعقد هذه الدورات خلال شهر مارس، يونيو، سبتمبر، وديسمبر، ويمكن أن يعقد دوره استثنائية وينتخب الرئيس من بين الأعضاء، و يقوم الرئيس في إرسال الاستدعاء لاجتماعات المجلس الشعبي الولائي مع إشعار الوالي بذلك:

- يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشئون التابعة للاختصاص عن طريق المداولة.
- يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات كما يمكنه أن يقدم الاقتراحات والملاحظات الخاصة بشؤون الولاية التي يرسلها الوالي للوزير المختص مرفقه برأيه في اجل أقصاه 30 يوما.
- تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفه عامه أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهيئه إقليم الولاية و حماية البيئة و ترقيه حصائلها النوعية.

المطلب الثاني: مهام و المصالح الولاية

طبقا لأحكام القانون 90-09 ولاسيما المادة الأولى الولاية هي جماعات عموميه إقليميه تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعه إداريه للدولة وتنشا هذه الأخيرة بموجب قانون توكلوا لها مهام الآتية الذكر[1]:

1- السهر على تلبيه حاجات ورغبات المواطنين وهذا بتامين الحقوق والواجبات.

2- تنفيذ القوانين والتنظيمات التي تضمن السير الحسن للشئون ومصالح الولاية.

3- تقدم الحكومة التعليمات للوالي وبدوره يقوم بتوجيهها لمسؤولي المديريات والأسلاك المهنية التابعة لها وهذا ما يبعث للتطور المحلي الاقتصادي والثقافي للولاية.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى الديوانات خلية الإعلام والإتصال

4- التنسيق بين مختلف الأعمال والخدمات التي يقوم بها المديريات و الأسلاك التابعة لها على مستوى الولاية.

5- في إطار التكامل و الانسجام بين الأعمال التي تقوم بها الجماعات الإقليمية وتقوم الولاية بمدية المساعدة الدوائر والبلديات التنمية في الولاية المدية.

تعتمد الولاية في أداء مهامها السياسية اتصاليه سواء كانت داخليه أو خارجية وتكمن أهميه هذه الأخيرة في ما يلي[1]:

1- توفير تدفق المعلومات بين العاملين داخل الولاية وهذا ما يبعث على التنظيم والنجاح في التسيير.

2- تحقيق السمعة الطيبة للولاية لدى جمهورها الداخلي والخارجي ونقل صوره صادقه عنها خاصة من المسؤولين و هيئات رسميه.

3- مد جسور التواصل و التحسيس المستمر للتعرف عن قرب على تطلعات و انشغالات المواطن والعمل بطرق واقعيه على تبليغها التكفل بها.

4- توسيع العلاقة بين الولايات والمواطن على أساس الثقة والتفاهم كم مصداقية.

5- أقامه علاقات طيبه مع الصحافة بكل أنواعها من خلال إفادتها بكل المعلومات.

6- تسهيل التسيير و التنظيم لمصالح و الدوائر و البلديات.

7- مساعده مختلف المديريات وإمداد الأجهزة الإدارية بالمعلومات التي تحتاج إليها مهام الإستراتيجية الاتصالية لولاية المدية.

تسعى المؤسسة إلى تكوين صوره ايجابيه مشرفه لها لدى الرأي العام عامه وفاه الجماهير المتعاملة معها خاصة وقبل وضع وتنفيذ خطه اتصاليه خارجية يجب ممارسه نشاطات اتصاليه داخليه وفق استراتيجيه اتصاليه محكمه واضحة المعالم و هذا ما سنوضحه في ما يلي دور خليه الاتصال بالولاية.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى الديوانات خلية الإعلام والإتصال

خليه الاتصال هي مديريه أو فرع في اي مؤسسه تهتم بمتابعه كل ما يصدر في وسائل الإعلام والاتصال حول المؤسسة والمتعاملين معها، ثم تقوم بتلخيص أهم فكره وعرضها على مسؤول للاطلاع عليها و اتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها.

- **معرض الصحافة الوطنية اليومية:** حيث تقول أعضاء الخلية بانجاز معرض اليوم للصحف الوطنية، من خلال قراءات وقف كل المقالات الواردة في الصحف الفرنكوفونيه والعربية التي تحتاج مواضيع ذات علاقة بالولاية أو اي نشاط تقوم به إحدى المديريات التي هي تحت وصايته، وتنظم حسب ترتيب محدد وثابت اقترحته الخلية بالمواضيع الخاصة بالولاية أو إحدى الهيئات التابعة لها ثم الباقي.

- **البيان الصحفي:** ومن الأنشطة التي تتولاها خليه الاتصال هي البيان الصحفي إلى الصحيفيين أو المراسلين الصحفيين المتعاملين معها لإبلاغهم بالنشاطات التي ينظمها الوادي زياره تفقديه أو انعقاد دوره للمجلس الشعبي الولائي.

- عند وجود فريق الصحفي يرغب في القيام ب روبورتاج حول منطقه ما بالولاية أو موضوع خاص بها يبعث بالفاكس إلى الخلية التي بدورها تسلمه إلى الوالي حتى يعطي موافقة وتسلم للصحفي ورقه لتسهيل مهمته حتى يتمكن من القيام بعمله، وفي نفس الوقت تقوم بإبلاغ المسؤول المنطقة المقصودة ويبعث معه فريق من الأمن بالإضافة إلى التنسيق وتوطيد الاتصال مع الإدارات المختلفة و أقسام الولاية[1].

- تقديم مساعدات للإدارات الأخرى في مجال الاتصال.

- ممارسه حق الرد.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى الديوانات خلية الإعلام والإتصال

أشكال الاتصال الداخلي في الولاية:

كل مؤسسه تسعى للنجاح وهذا يقوم على مدى اعتمادها على سياسات اتصاليه فعاله حتى تضمن وصول المعلومات للعمال، حيث تتخذ أشكالا رسميه وأبعادا تتمثل في الاتصال الصاعد النازل والأفقي.

الاتصال الرسمي: هو احد أهم ركائز العملية الاتصالية داخل الولاية ويتضح ذلك من خلال نقل التعليمات والقرارات والأوامر وفقا القنوات الرسمية في إطار الرسمي من اجل السير الحسن و التنظيم المحكم من مختلف الأقسام الادارية بها، ويقوم عن طريق التقرير والتعليمات والتوجيهات التي يصدرها الوالي بصفته الهيئة التنفيذية بالولاية، وهذا تطبيقا لمداولات المجلس الشعبي الولائي أو من الاجتماعات التنسيقية التي تعقد بين مختلف المديريات و المصالح الولائيه وهذا بإصدارها إلى المضارع والذين بدورهم يعقدونها إلى رؤساء المصالح إلى المضارع و بعدها إلى الوالى مباشرة.

و الاتصال الرسمي يعتمد على ثلاثة جهات الاتصال الصاعد، الاتصال الأفقي، الاتصال النازل.

1- **الإتصال النازل:** هو الاتصال الذي يمر بين المسئولين الوالي و المضارع و المصالح مع الإطارات و الموظفين الذين تحت قيادتهم، و نجد هذا الاتجاه الاتصال من فوق إلى تحت اي من القمة إلى القاعدة على العموم أوامر وتعليمات تتعلق بالأمور المهنية والتسييرية، وتحسين عمل الإدارة والتي تستمد من تعليمات الوالي والمجلس الشعبي الولائي أو تستمد من الجماعات التنسيقية التي تعقد بين مختلف المديريات و مصالح الولاية وهناك وسائل يتم عن طريقها الاتصال النازل في الولاية تتمثل في[1]:

أ- **الوسائل الشفوية:** وتتجلى في اغلب الأحيان في الأعمال اليومية في إطار النشاطات العادية مثلا:

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى الديوانات خلية الإعلام والإتصال

تنظيم الأيام الدراسية والملتقيات وعقد الاجتماعات كاستدعاء مدير لإطارات مديريته لعقد اجتماع لدراسة مسألة التربصات والتكوينات للعمال الإدارة والتفتيش التي تتكفل بها ولاية المدية، و ترقيه الأعوان حسب مختلف القطاعات أو مثلا لمناقشه مسألة إجراء المسابقات الوظيفية التي تنظمها الولاية في جميع جوانبها التقنية المالية، وفي إطار هذا الاجتماع يقدم المدير برنامج يتضمن تعليمات وتوصيات يواجهها في كل إطار لتطبيقها على مستوى كما يتجلى أيضا في بعث سائق إلى المديريات والقطاعات المتواجدة على مستوى الولاية.

ب- الوسائل الكتابية: وتتمثل في محاضر الاجتماعات والتقارير التي يحضرها رؤساء المصالح لمعالجه المسائل المطروحة والصعوبات التي تتوج في الأخير بتقارير مكتوبة، كما يتجلى الاتصال النازل أيضا في الجدارية والإعلانات والتعليمات المتعلقة بالتنظيم والحفاظ على الانضباط العام و أوقات العمل...إلخ.

2- **الاتصال الصاعد:** وهو عكس الاتصال النازل حيث يتم من القاعدة إلى القمة اي من الموظفين إلى مموليهم ويظهر هذا النوع من الاتصال في الولاية من خلال مهمة المصالح والمكاتب المكونة لولاية المدية والمتمثلة في إعداد التقارير والنتائج عن الزيارات الميدانية، والمشاكل المهنية التي تعيق عملهم حيث يقوم المضارع الأمانة العامة أو الديوان والذين بدورهم يقومون باطلاعها للوالي، كما تقوم خليه الاتصال المتواجد على مستوى الولاية بمهمة الاطلاع الوالي بأي معلومة أو حدث داخل أو خارج الولاية وهذا عن طريق تحضير عرض صحفي يومي Revue de presse.

بالإضافة إلى التقارير والإحصائيات والنتائج وماذا تطبيق المشاريع المرسومة والتي يقوم بإرسالها المدراء والموظفين إلى الأمين العام أو إلى الوالي وتتم هذه العملية عن طريق البريد أو الهاتف وسائل الاتصال أخرى.

و يظهر الاتصال الصاعد في حالات أخرى تعرض الموظفين لمشاكلهم المهنية عن طريق رسائل إلى الوالي أو الأمين العام أو المقابلة المباشرة.

3- **الاتصال الأفقي:** يلعب الاتصال الأفقي في ولاية المدية دورا هاما في التنسيق بين المديريات والمصالح، وذلك عن طريق عقد كل مديريه أو مصلحه لاجتماعات تنسيقية التي تجمع بين المسؤولين من نفس المستوي يعكفون على معالجه قضايا داخليه وخارجية لتوحيد الجهود بين إطارات كل مصلحه، ونفس الشيء ينطبق على مستوى الموظفين الذين يتبادلون المعلومات في ما بينهم.

موظفو مصلحه التكوين و تسيير العمال، تقوم بالاتصال بموظفي مصلحه التوثيق وبنك المعلومات حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم تسخير وثائق إعلاميه أو اي مرجع من شانها مساعده الموظفين الذين هم في طور التكوين وقيام موظفين من مصلحه ميزانيه الدولة للولاية بتوزيع محاضر تقرير حول اي اجتماع قاموا به، ليقوم موظفين من مصلحه التنظيم التي تقوم بدورها بنشرها وطبعها وتقديمها إلى مصلحه التوثيق[1].

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى الديوانات خلية الإعلام والإتصال

المبحث الثاني: الإعانات الممنوحة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية خلال السنوات 2012-2017.

المطلب الأول: العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

الفرع الأول: البنايات والتجهيزات الإدارية

- إقامة الضيوف للولاية
- مقر البلدية
- الملحقة الإدارية لبلديه
- تجهيزات إداريه لمصالح البلدية
- البنايات والتجهيزات الإدارية الأخرى

الفرع الثاني: الشبكات المختلفة

- التطهير
- المياه الصالحة للشرب.
- صيانة الفقرات الخاصة بالجنوب.
- الكهرباء.
- شبكات التكنولوجيات الجديدة.
- الشبكات الأخرى.

الفرع الثالث: الطرق

- الطرقات البلدية.
- فك العزلة (المسالك).
- إزاحة الرمال.
- ممرات علوية.

- أشغال الطرق الأخرى.

الفرع الرابع: التهيئات والتجهيزات الحضارية

- الإنارة العمومية.
- إشارات الطرق العمومية والأفقية.
- الساحات العمومية.
- المساحات الخضراء.
- الأشغال المتعلقة بتحضير موسم الاصطياف.
- عرف النفايات المنزلية.
- العتاد الحضاري.
- العتاد والآلات.
- أشغال التهيئة والتجهيزات الحضرية الأخرى.

الفرع الخامس: المنشآت الاقتصادية

- الأسواق البلدية.
- مساحات العروض والأوزان العمومية.
- مذابح البلدية والمسالخ.
- المواقف وأماكن التوقف.
- المحاشر البلدية.
- مسماكات.
- فضاءات الإشهار.
- محطة المسافرين للبلدية.
- منشأة اقتصاديه أخرى.

الفرع السادس: المنشاة الجوارية.

- الملاعب البلدية.
- المسابح الجوارية.
- المراحيض العمومية.
- الفضاءات الترفيهية.
- الفضاءات الثقافية (انجاز وتهيئه المنشات الثقافية والمكتبات وقاعات المطالعة).
- مساحات اللعب.
- دور الحضانة و حدائق الأطفال.
- المطاعم المدرسية.
- مكتب الصحة البلدي. المساجد والمدارس القرانية (تهيئه).
- المقابر (تسييج وتهيئه).
- المفارغ العمومية المنشئات الجوارية الأخرى الدراسات والإعلام الآلي عصرنه الخدمة العمومية المحلية.

الفرع السابع: دراسات برامج المشاريع برامج الإعلام الآلي(عصرنة الخدمة العمومية المحلية)

- دراسات المشاريع.
- برامج الإعلام الآلي للتسيير.
- دراسات وبرامج الإعلام الآلي الأخرى.

المطلب الثاني: دراسة السنوات 2012-2017 لولاية عين الدفلى

الفرع الأول: سنة 2012[1]

التكفل بالأثر المالي الناتج عن تطبيق القانون الأساسي والنظام التعويضي لسنوات 2008-2009-2011-2012 المقدر بـ 1540.623.000.00دج، 450354000.00دج.

منح إعانات مالية الخاصة بالنظام التعويضي الجديد المرسومين 135و136 المؤرخين في 2010/05/13 المتعلقين، بفئات العمال المهنيون، سائقو السيارات والحجاب والأعوان المتعاقدين 205.165.000.00دج.

تخصيص الخدمة العمومية: 99.958000دج.

معادلة التوزيع بالتساوي: 1792593787 دج.

الفرع الثاني: سنة 2013[2]

معادلة التوزيع بالتساوي: 1.816.811.000.00دج.

ناقص القيمة الجبائية: 960.039.825.00دج.

إعانات أعباء التعليم: 327.922.000.00دج.

تعويضات مراجعة النظام التعويض التعويض للجماعات إقليمية والأعوان المتعاقدين 404.541.000.00دج.

الزيادة في الأجور 1.043.037.000دج.

[1]- إجراء مقابلة مع السيدة هجيرة فرحول رئيسة مكتب الميزانيات وممتلكات البلديات بتاريخ 2019/09/09 على الساعة 08:00 إلى 16:00.

[2]- نفسه.

الفرع الثالث: سنة 2014[1]

معادلة التوزيع بالتساوي: 2.039.343.000.00دج.

إعانات المسنين: 34.293.000.00دج.

ناقص القيمة الجبائية: 65.663.531.00دج.

إعانات أعباء التعليم: 330.696.000.00دج.

التكفل بمناصب المالية المفتوحة: 49.183.100.00دج.

الزيادة في الأجور المستخدمين الإدار الإقليمية: 1.173.815.000.00دج.

الفرع الرابع: سنة 2015[2]

إستفادات البلديات التالية من إعانات مالية لإنجاز مشاريع التجهيز برج الأمير خالد: إنجاز تجهيز ملعب بلدي بالعشب الإصطناعي: المبلغ 70.000.000.00دج.

بطحية: إنجاز وتجهيز ملعب بلدي بالعشب الإصطناعي: المبلغ 700.000.000.00دج.

عين التركي: المبلغ: 700.000.000.00دج.

المخاطرية: دراسة متابعة إنجاز مساحة للعب بالعشب الإصطناعي:

المبلغ 11000.000.00دج.

بلعاص: دراسة متابعة إنجاز مساحة للعب بالعشب الإصطناعي:

المبلغ 11000.000.00دج.

منح الصندوق لولاية عين الدفلى مبلغ 621.949.000.00دج. لشق الطرقات وفك العزلة عن المناطق النائية.

- النقل المدرسي: 161.216.697.00دج.
- معادلة التوزيع بالتساوي: 2.157.963.000.00دج.

[1]- إجراء مقابلة مع السيدة هجيرة فرحول رئيسة مكتب الميزانيات وممتلكات البلديات بتاريخ 2019/09/09 على الساعة 08:00 إلى 16:00.

[2]- نفسه.

- ناقص القيمة الجبائية: 1.076.376.606.00دج.

- إعانات مالية لتغطية الأثر المالي الناجم عن الزيادة في أجور موظفي الإدارة الإقليمية والتكفل بمناصب المالية المفتوحة لسنة 2015: 1.199.616.000.00دج.

الفرع الخامس: سنة 2016[1]

الإعانات الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

- منحة التوزيع بالتساوي: 2.126.668.000.00دج.
- تخصيص الخدمة العمومية: 149.789.000.00دج.
- الزيادة في الأجور: 684.500.000.00دج.
- إعانة أعباء التعليم: 332.098.000دج.

الفرع السادس: سنة 2017[2]

- إعانة أعباء التعليم: المبلغ 332.098.000.00دج.
- التكفل بالزيادة في الأجور: 394.890.000.00دج.
- تكلفة النقل المدرسي لسنة 2017: 149.798.000.00دج.
- ناقص القيمة الجبائية: 7.2654.447.000.00دج.

[1]– إجراء مقابلة مع السيدة هجيرة فرحول رئيسة مكتب الميزانيات وممتلكات البلديات بتاريخ 2019/09/09 على الساعة 08:00 إلى 16:00.

[2]– نفسه

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لولاية عين الدفلى، وعن طريق المقابلة ومن خلال الإجابة عن الأسئلة المطروحة إتضح أن لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يساهم بنسبة كبيرة في إعانات البلديات من أجل تلبية متطلباتها في جميع الميادين حيث كانت هذه الإعانات تختلف من سنة إلى أخرى فمثلا خلال سنة 2012 و2013 معادلة التوزيع بالتساوي كانت منخفضة مقارنة مع السنوات 2014-2017فقد عرفت تطورا كبيرا في ولاية عين الدفلى، أما بالنسبة إلى إعانة أعباء التعليم، التكفل بالزيادة في الأجور، ناقص القيمة الجبائية كانت تتناقص وتتزايد حسب إحتياجات كل بلدية.

خاتمة

ان الدراسة بينت لنا أن التنمية المحلية من الاهداف الاولى التي تسعى اليها الدولة، ويظهر ذلك جلياً من خلال أنها حولت للجماعات المحلية (الولاية والبلدية) صلاحيات كثيرة ومتعددة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية والبيئية, وذلك بغية تحسين الاطار المعيشي للمواطنين وتلبية حاجيتهم ورغباتهم لأن تحقيق التنمية المحلية يستدعي ان تتوفر على مجتمع مدني واع بأهميتها.

ومن اجل انعاش التنمية على مستوى المحلي وتجسيد التضامن والتعاون وتقليص الفوارق الاقتصادية والتنموية ما بين البلديات والولايات في انشاء صندوق المشترك للجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 86-266 ثم المرسوم التنفيذي رقم 116/14 الذي عدل في تسميته واصبح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يعتبر أداة ادارية لتحقيق غاية أو أهداف مالية.

وتتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في تكريس التضامن المالي بين الجماعات المحلية.

ولهدا الغرض كلف بمنح المساعدات للجماعات المحلية وتخصيص المعادلات والقروض الاستثنائية لفرع التسيير وقروض التجهيز لفرع التجهيزات الميزانيات المحلية، كما أنه يضطلع بالمهام التالية:

- القيام بكل نشطات التكوين و التأهيل لفائدة موظفي الادارة المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية

-تشجيع أنشطة الاعلام و تبادل الخبرات و اللقاءات لغرض ترقية الجماعات المحلية

يتمثل تخصيص المعادلات في تقديم قروض التسيير لصالح الجماعات المحلية ويتم حسابها جباءاً على معيارين هما:

عدد السكان لجمعات المحلية

الموارد المالية للجماعات المحلية

تشكل هذه التخصصات المصدر الرئيسي بالنسبة للبلديات المعوزة اذا أنها تسمح بالتحقيق من المفارقات و التفاوتات في الحصول على الموارد المالية بين مختلف الجماعات المحلية، وهناك قروض استثنائية اقرها المرسوم الذي يخضع له سير الصندوق مساعدتين استثنائيتين رئيسيتين وهما

– القروض الاستثنائية للتوازن و تخص الجماعات المحلية التي تعاني أوضاعا مالية عسيرة وضمان التغطية الالية للنفقات الالزامية الاجور و النفقات الملحقة للسنة.

– القروض الاستثنائية الممنوحة للجماعات المحلية برسم الكوارث أو الطوارئ لغرض مساعدة الممنوحة للجماعات المحلية برسم الكوارث أو الطوارئ لغرض مساعدة الجماعات المحلية على مواجهة التزامات الإسعافات الاولية عند حدوث الكارثة أو طارئ أخر

وهناك قروض تجهيز يمنحها الصندوق للجماعات المحلية من أجل القيام بالعمليات الموجهة لتحسن الاطار المعيشي للمواطنين وهي من المهام التقليدية للجمعات المحلية تمنح الاولوية للجماعات المحلية المعوزة في الاستفادة من هذه القروض، ويضمن الصندوق للجمعات المحلية تمويل عمليات التكوين و الاعلام و الدارسات لفائدة الاعوان المنتخبين والمحليين، كما أنه يضمن تعويض القيمة الناقصة الجبائية.

– من خلال الدراسة الميدانية التي قمت بها لولاية عين الدفلى لمعرفة الاعانات التي يمنحها صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية خلال الفترة الزمنية 2012–2017 استنتج أنها كانت في تصاعد وتنازل من سنة الى أخرى.

– رغم الاصلاحات التي قام بها هذا الصندوق الا أنه لازالت هناك بعض العوائق التي تحاول في اعتقادنا دون القيام هذا الصندوق بدور الاساسي في انعاش التنمية المحلية بنوع من العدالة بين جميع بلديات و الولايات الوطن منها.

– عدم اعطاء الحرية للبلديات و الولاية المستفيدة من اعانات و مساعدات الصندوق في التصرف فيها حسب خصوصيتها، وانما في الغالب ترفق بتعليمات تحدد مجال استغلالها دون مراعاة متطلبات و احتياجات الجماعات المحلية المستفيدة.

– انعدام معايير محددة و دقيقة و شفافة لتقديم مختلف الاعانات و المساعدات المالية للجماعات المحلية.

– استناد الى ما سبق وبناء على النتائج المتواصل اليها تقترح مجموعة من المقترحات ومن أهمها

– اعادة صياغة مساعدات الصندوق اتجاه الجمعات المحلية بترك لها حرية في التصرف في الاعانات المقدمة من طرف الصندوق

منح الصندوق استقلالية في اداء مهامه بفصله عن وزارة الداخلية و الجمعات المحلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **الكتـــــــب:**

01- رشيد احمد: **التنمية المحلية**، دار الجامعة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1986.

02- رشيد أحمد: **التنمية المحلية**، بيروت، دار النهضة، 1986.

03- عبد المجيد قدي: **دراسات في علم الضرائب**، دار التحرير للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

04- عوده المعاني أيمن: **الإدارة المحلية**، الأردن، دار وائل للنشر، 2010.

05- الحرف طعيمة: **مبادئ في نظام الإدارة المحلية**، مصر، مكتبه القاهرة الحديثة، (د.س.ن).

- **المجلات:**

01- إبراهيم بامة، **مدى مساهمه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية**، مجله ميلاد المبحوث والدراسات العدد 5 سنه 2017.

02- صياف عصام: **صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر**، مجله الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017.

03- كافي فريدة: **التنمية المحلية في الجزائر**، مجله اقتصاديات المال والأعمال، جامعه مولود معمري، جانفي 2017.

04- الشرفي محمد: **تجربه التنمية المحلية في الجزائر**، مقال منشور، مجله العلوم الإنسانية، العدد 40، 2009.

- **المذكرات:**

01- احمد بلجيلالي، **إشكالية عدد البلديات**، جيلالي بن عماره، ولاية تيارت، مذكره ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعه أبي بكر بلقايد 2009-2010.

قائمة المراجع

02- بودانة كمال: **اثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية**، مذكره ماجستير في علم الاجتماع، جامعه محمد خيضر بسكره كليه العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الاجتماعية، تخصص تنظيم وعمل، 2013-2014.

03- حسين عبد القادر: **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعه تلمسان، كليه الحقوق والعلوم السياسية 2012.

04-حنان قرور: **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعه احمد بوقره بومرداس، كليه الحقوق، التخصص قانون عام معمق، 2015 2016.

05-خنفري لخضر: **تمويل التنمية المحلية في الجزائر**، واقع وأفاق أطروحة الدكتورة، قسم العلوم الإقتصادية، جامعه الجزائر 2010-2011.

06-رابح غضبان: **جباية الجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، الحقوق، جامعه الجزائر 2001.

07- رحماني زينب: **دور القطاع الخاص في التنمية المحلية**، مذكره ماستر في العلوم السياسية، جامعه العربي بن مهيدي، أم البواقي، كليه الحقوق والعلوم السياسية تخصص سياسات عامه مقارنه، 2014-2015.

08-عبد الرزاق ضيف: **التضامن المالي ما بين البلديات في ظل قانون 11-10 المتعلق بالبلديات**، مذكره ماستر أكاديمي، تخصص قانون الإداري، كليه الحقوق جامعه محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

09-عبد القادر لمير: **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانيه الجماعات المحلية**، مذكره ماجستير، جامعه وهران كليه العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2013-2014.

قائمة المراجع

10- عبد اللاوي عبد السلام: **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر**، مذكره الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعه قاصدي مرباح، ورقلة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، 2010-2011.

11- عتيقة جديدي، **إداره الجماعات المحلية في الجزائر**، مذكره ماستر في جامعه محمد خيضر بسكره كليه الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

12- فراري محمد: **تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية وانشغالات المركزية**، مذكره ماجستير، تخصص دوله ومؤسسات عموميه، كليه الحقوق جامعه الجزائر، 2012-2013.

13- محمد سعودي: **أثر برامج دعم النمو على التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، جامعه الشلف كليه العلوم الإقتصادية سنه 2007.

14- محمد قاسمي: **دور الجباية المحلية في التنمية في قانون الجزائري**، مذكره ماستر في الحقوق جامعه عاشور بالجلفة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة مالية، 2016-2017.

15- مريم مغار: **الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري**، مذكره ماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، تخصص قانون الجماعات المحلية للهيئة الإقليمية، جامعه محمد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

16- نواره عقون: **دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات المحلية**، تقرير تربص المدرسة الوطنية للإدارة 2013-2014.

17- يخلف محسن: **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكره الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعه محمد خيضر، بسكره، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية تخصص السياسة عامة إدارة اقليمية، 2013-2014.

قائمة المراجع

- **الجرائد:**

01- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 1967/06/03 العدد 47.

02- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 05 نوفمبر 1986 العدد 45

03- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 31 ديسمبر 2008 العدد 74.

04- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 27 جويلية2008 العدد 42.

05- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنه 2015 العدد 72.

06- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 29 فبراير 2015، العدد12.

07- الجديد الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 20 مارس 2014 العدد 19.

08- الأمر رقم 15 واحد المتضمن قانون المالية التكميلي لسنه 2015.

09- قانون المالية التكميلي لسنه 1967.

10- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية عين الدفلى خليه الإعلام والاتصال.

- **المواقع الإلكترونية:**

معجم المعاني www.almaah.com يوم الخميس2019/01/18 على الساعة 14:51pm.

- **المقابلات:**

مقابله مع السيدة فرحول هجيرة، رئيسه مكتب الميزانيات وممتلكات البلديات بتاريخ 2019/6/9 على الساعة 13:00 إلى يوم كامل.